مذکرات أمام المعاکم المثائية

إهداء

حمدی خلیهه

نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العجرب السابق الإددار الثامن والثلاثون

مذكرات أمام محاكم الجنايات الإصدار الثامن والثلاثون

المادة العلمية إهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العرب



www.HamdyKhalifa.com

/http://hamdykhalifa.blogspot.com

https://www.facebook.com/hamdy.khalifa2

https://twitter.com/Hamdykhalifa

hamdy_khalifa_2007@yahoo.com

مصر: ۱۲۲۱۹۳۲۲۲ - ۱۰۹۸۱۲۲۰۳۳ فاکس: ۳۵۷۲۹۳۲۲

المقدمة

لتمتد فعاليات مستقبل مصر الاقتصادي على أن تنعقد مرة كل عام في مدينة السلام "شرم الشيخ " بالفعل نجح المؤتمر بكل المقاييس في تحقيق استثمار (٦٠) مليار دولار في المشروعات الاقتصادية المختلفة سواء كهرباء أو سكك حديدية أو حتى القاهرة الجديدة كعاصمة إدارية سوف تنتهي مرحلتها الأولي في غضون خمس سنوات بدلا من عشرة .. لقد حقق المؤتمر لمصر مزيدا من الاهتمام العالمي .. وكما يقال أن الغيث يبدأ بقطره ، فهنا قد بدأ بسيول الخير والبركة على الشعب المصري والأمة العربية جمعاء .. فقد فتحت السماء أبوابها مدرارا علينا وعلى امتنا العربية .. وإذا تحدثنا في الشأن الداخلي وخاصة فيما يتعلق بنقل الركاب سواء سكك حديدية أم نيليه أو طرق ممهدة لذلك فإن المؤتمر لم يفضلها بمشروع القطاع المكهرب بتكلفة (٧٠٠) مليون دولار بين القاهرة والإسكندرية وهذا شأن عظيم كان من المفترض .. أو لابد من النظر بعين الاعتبار .. من أن الصعيد يحتاج إلى مثل هذه الخدمة بعدما كثرت حوادث الطرق الصحراوية بفعل قلة الخدمات والسرعات الجنوبية .. وهي مسافة تصل إلي ألف كم من الإسكندرية حتى القاهرة الآن هؤلاء دائمي السفر والترحال بحثا عن أرزاقهم ولبعد العاصمة عنهم عكس الوجه البحري الذي تصل أقصى مسافة فيه إلى (٣٠٠) كم لبورسعيد ودمياط مثلا ولا تزيد الإسكندرية عن (٢٢٠) كم .. وهو ما يؤكد أن أي وسيلة تصلح للمواطن أناء الذهاب والإياب ساعتين أو ثلاث أما القادم من أسوان يحتاج إلى (١٦) ساعة على الأقل بالقطار أو السيارة ولا تقل عن ثماني ساعات لأهالي سوهاج .. أيضا القطار المكهرب سنجد له طريقا ممهدا موازي للطريق الصحراوي الغربي أو الشرقي أو حتى الزراعي بعدما تهالكت السكك الحديدية القديمة وأضحت تحتاج إلى صيانة مستمرة تتكلف أكثر من خط جديد كالثياب البالية مهما قمت عليها من تنظيف وكي فهي مهددة بالتناثر والإجلاء بعضها عن بعض وشراء ثياب جديدة غيرها أوفر في التكلفة .. لا شك أن مصر كما قال الرئيس السيسى تحتاج إلى (٢٠٠ - ٣٠٠) مليار دولار لكي تنهض وتكون قادرة على مواجهة الطفرة السكانية المطردة التي تناهز المليون نسمة كل ستة أشهر ولم تنفع معها حملات التوعية أيام السادات وأوائل عهد مبارك بل كانت تزيد حتى وصلت إلى ما نحن عليه .. وبدلا من البكاء على اللبن المسكوب يجب أن نعمل وننهض من كبوتنا وكان المؤتمر الاقتصادي هو القطرة الأولى حتى لا نمر بمشاكل وأزمات انقطاع التيار الكهربائي صيفا ولا نشكو سوء المواصلات ولا نتهدد بنقص الغذاء وهذا ما يخشاه العالم أجمع وليس مصر وحدها .. إن فكرة توزيع رغيف الخبر على بطاقات التموين بنسب محددة وبآلية محكمة ؛ هو ما جعلنا أيضا نضع العراقيل في وجه تجار السوق السوداء .. والمتصيدين في المياه العكر .. ونحافظ على دعم الدولة وكذلك في أنابيب الغاز وكوبونات السولار والبنزين .. بقي شيء واحد ومهم للغاية بدأ في عهود سابقة بمفيض توشكي الذي نظرنا إليه على أنه ثورة قومية ستجعلنا مصدرين لا مستوردين ؟! وخاب أملنا واليوم نتطلع إلى استصلاح أربعة ملايين فدان في صحراء مصر لسد الفجوة بين المنتج والمستهلك أو حتى تقليصها .. يحتاج هذا الأمر إلي تضافر الجهود بين رجال الأعمال لإتمام هذا الحلم الذي لو تم حقيقة وتمت زراعته قمح شتاء وسوداني صيفا لأن نطاقه هو الأراضى الرملية لإنتاج الفدان عشرين إردبا في أربعة ملايين فدان لأصبح عندنا الناتج سنويا من القمح فقط (٨٠) مليون إردب أو قل (١٢) مليون طن وهي نسبة كافية لإطعام الشعب المصري مع ترشيد

الدعم والخبر بهذه الطرقة المتبعة حاليا دون الزراعات القديمة .. بشرط إخلاص النوايا من الشعب والنظر بعين فاحصة لخطورة الموقف الذي يجب أن نخشاه .. إن استهلاك مصر حاليا من القمح يصل إلي (١٥) ألف طن سنويا ننتج منه ما لا يزيد عن (٤) مليون طن والباقي استيراد الخارج .. فلو أنشأنا سوقا عربية مشتركة في زراعة وإنتاج القمح لكفانا وزاد منه في زراعة ملايين الأفدنة بالسودان الشمالي وحده وكذلك في بلاد الحجاز وليبيا والجزائر والعراق وسوريا ولكن الاستعمار الذي يمزق أواصر ودنا يوميا كافي لآن يجعل منا حفاه عراه وجوعي كأطفال الصومال .. نحتاج إلي تكاتف الدم العربي وتدفقه مثل الدعوة الكريمة التي دعا إليها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود – طيب الله ثراه – وجهود المملكة من بعده وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة التي قادها الشيخ زايد آل نهيان مؤسس الدولة – الراحل – وما يوليه سمو الشيخ خليفة رئيس الدولة الآن وهذا ما تجلي بوضوح في كلمات رقيقه ساقها إلينا سمو الشيخ محمد بن راشد أل مكتوم نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي .. في المؤتمر الاقتصادي وما يحمله من ود وتقدير نائب رئيس هذا الدور الكريم .. أن هذه الروح العالية التي وجدناها ونجدها دوما تحتاج إلي سوق عربية الوضيع ونثمن هذا الدور الكريم .. أن هذه الروح العالية التي وجدناها ونجدها دوما تحتاج إلي سوق عربية مشتركة تحل أزمة المال والطعام وتصون للعربي كرامته بين الأمم وهذا ما نصبوا جميعا له واليه ...

حمدي خليفة

نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer

Master's degree in international arbitration Hartford shire university (England)

حمدي خليفة

المحامى بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي ماجستير في التحكيم الدولي جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات دائرة جنايات الشيخ زايد

مذكرة بالدفاع مقدمه مــن

السيد /

ضسد

النيابة العامة سلطة اتهام

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات الشيخ زايد والمقيدة رقم لسنة كلي جنوب

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ -/-/- بدائرة قسم الشيخ زايد - محافظة

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وبرغم أن الأوراق تنطق بعدم صحة ما هو منسوب للمتهم إلا أن النيابة العامة قدمته للمحاكمة وطالبت بعقابه - بلا سند - وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة المشوب بالبطلان لما سيأتي لاحقا .

وعن وقائع هذا الاتمام مبتور السند

بداية .. تجدر الإشارة إلي أنه قد ورد علي لسان المتهم – وهو لا يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات – أنه قد تم ضبطه هو وزميله (المدعو/ الذي حرر له قضية مستقلة برقم لسنة حيازات الشيخ زايد) بتاريخ -/-/- الساعة ١١مساءا .

وبرغم ذلك

يحرر ضابط الواقعة الملازم أول / محضرا مؤرخا في -/-/- الساعة ١٠ صباحا .. يزعم من خلاله أنه قد وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم الماثل بالتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطى تلك المواد (المجهولة النسب) .

وأردف قائلا

بأنه بإجراء التحريبات تبين صحة تلك المعلومات وأن المتهم يدعي / وأنه في العقد الثاني من العمر .. ويقيم

وبالبناء علي هذه المعلومات المبهمة وهذه التحريات الغير جدية (المزعوم إجرائها)

طلب من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل وبالمخالفة للقانون لديه).

هذا وبعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة علي هذا المحضر وتحديدا بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا

أصدرت النيابة العامة إذنا – باطلا – بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل لدي

الضابط المذكور) على أن يتم تنفيذ الإذن مرة واحدة خلال أربعة وعشرون ساعة.

وبرعم أنه نفاذا لهذا الإذن

حرر ضابط الواقعة محضرا أعطي له تاريخ -/-/- الساعة ١٠ مساءا (في خطأ لا يغتفر يؤكد بطلان كافة الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المتهم) وزعم من خلال هذا المحضر .. بأن مصادره السرية (المجهولة) أفادته بتواجد المتهم حاليا بمنطقة " " ومعه كمية من مسحوق الهيروين المخدر وهو بصدد ترويجها !!.

واستمر في زعمه

مسطرا بأته قام بالانتقال علي رأس قوة من أفراد الشرطة السريين إلي حيث المكان المذكور وما أن شاهد المتهم حتى قام بضبطه ، وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه (دون تحديد) علي كيس بلاستيك أسود يحوي عدد ١٤٧ لفافة ورقيه (مائه وسبعة وأربعون لفافة) صغيره الحجم بفض إحداها تبين أنها تحوى مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .. كما تم ضبط مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) ، وكذا هاتف محمول ماركة سامسونج .

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر ما يلى

تحت بند ملحوظة (١)

تم تحريز كيس أسود اللون يحوي بداخله مائه وسبعة وأربعون لفافة ورقية تحوى إحداها علي مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة ستتبين فيما بعد أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة.

وتحت بند ملحوظة (٢)

أثبت تحريزه للهاتف المحمول ماركة سامسونج.

وتحت بند ملحوظة (٣)

تم تحریر مبلغ مالی قدره ۱۸۰ جنیه (مائه وثمانون جنیه) داخل مظروف أبیض .. (برغم أنه سبق وقرر ضبط مبلغ ۲۸۰ جنیه ولیس ۱۸۰ جنیه) .

ومن ثم .. ومن جملة الأخطاء الجسمية أنفة الذكر يتضح أنها تدل علي تثبط وتضارب يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما تم إثباته في الأوراق

هذا .. ودونما سؤال للمتهم ، أو مواجهته بإجراءات الضبط والتفتيش (المزعوم إجرائها) ودونما مواجهته بالمضبوطات أو بيان لغرض إحرازه لها (وهو ما ننكره تماما) ودونما وزن للفافات المزعوم ضبطها .. تم عرض المتهم على النيابة منفردا .

والجدير بالذكر

أنه برغم ضبط المتهم وصديقه / معا .. إلا أن ضابط الواقعة – أخفي ذلك عن الأوراق – وحرر للمدعو/ قضية منفردة وقيدها برقم لسنة جنايات الشيخ زايد .. باتمام مزعوم أيضا أنه يحوز مغدر الميروين بقصد الاتجار أيضا ،

وبالإطلاع على

الدعوى المذكورة يبين أنها نسخة مكررة من الدعوى الماثلة لا يختلف فيها سوي أسم المتهم والكمية المضبوطة وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير التى حاول ضابط الواقعة أن يرسمها بأوراق الدعوى .

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة فقد أجرت تحقيقاتها علي النحو التالي

بسؤال المتهم الماثل .. الذي تبينت أنه في العقد الثالث من عمره وينكر الاتهام الماثل جملة وتفصيلا .. وقرر بما يلي :

بأنه وصديقه / الي " كانا متوجهين بالسيارة الخاصة بالأخير .. إلي " " وفوجئا بسيارة ملاكي تستوقفهما وهبط منها أربع رجال قاموا بتفتيشهم وتفتيش السيارة .. وأحدهم قام (بشتم) فقام الأخير برد السباب .. فما كان من هؤلاء الرجال إلا أن قاموا باصطحاب المتهم وصاحبه إلي ديوان قسم شرطة الشيخ زايد .

وأضاف المتهم

أن رجال الشرطة طلبوا منه ومن صاحبه الإرشاد عن أشخاص تتاجر في المواد المخدرة .. فأخبروهم بأنهما لا يعلمان عن ذلك شيء .

وقرر المتهم صراحة

بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا بجوار هايبر وان .

وأردف المتهم

بأن تفتيشه وتفتيش صاحبه والسيارة التي كانا يستقلاها لم يسفر عن ضبط أي شيء .. وأنه لم يضبط معه سوي هاتفه المحمول ومبلغ مائه جنيه .

وهنا .. ولدي فض النيابة العامة للحرز الذي يحتوي علي لفافات المخدر تبين لها أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ كما ذكر محرر محضر الضبط

وأنكر المتهم صلته بهذه المضبوطات (المواد المخدرة) كما أنكر جماع ما تم تسطيره بمحضر التحريات أو الضبط .. وقرر بأنه لا يعرف سببا لما يقرره الضابط أو مصدر حصول الأخير على المواد المخدرة .

وفي إجراء غير اعتيادي ومعيب

تناولت النيابة العامة الهاتف النقال الخاص بالمتهم وأخذت تبحث في البريد الوارد .. وتناولت رسالة مؤرخة -/-/- مرسلة من رقم (.....) مسجل باسم / أشار من خلالها "بعتاب للمتهم لعدم الرد عليه وأنه كان عليه إخباره بأن الأمر لن ينفع"

ثم رد المتهم (حسبما أوردت النيابة) بعبارة " امشي من عندك حالا المكان كله حكومة وأنه أصلا ليس في المنزل " .

وبمواجهة المتهم بهاتين الرسالتين قرر بأن المدعو/ صديق لأحد أقاربه

ثم استمرت النيابة العامة في هذا الإجراء .. وراحت تبحث في رسائل برنامج " الواتس أب" وواجهت المتهم بحوار بينه وبين صاحبه / يدل علي أن شخصا ما يطلب منه شيئا وهو يطلب "..... " تجهيزه .

فقرر المتهم أن هذا الحوار ما هو إلا مزاح بينه وبين صاحبه الذى تم ضبطه معه وتم تحرير قضية له منفصلة

هذا .. وعقب جماع ما تقدم .. قامت النيابة العامة بوزن اللفافات وعددها ١٥٧ لفافة المزعوم ضبطها مع المتهم وزنت قائما بالورق والكيس (٤٣) جرام تقريبا (ثلاثة وأربعون جراما تقريبا)!! فوجهت للمتهم إحراز هذا المخدر بقصد الاتجار .. فأنكر المتهم.

ثم وجهت

للمتهم اتهاما بعدم حمل بطاقة تحقيق شخصية رغم أن محضر الضبط لم يزعم أن المتهم حال ضبطه لم يكن يحمل بطاقة تحقيق شخصية .. لاسيما وأن المتهم أقر بأن البطاقة أخذوها منه في القسم .

وعقب جماع ما تقدم

وبتاريخ -/-/- تم سؤال ضابط الواقعة الملازم أول / الذي رتل ذات ما سطره بمحضري التحريات والضبط .

وأصر في مستهل أقواله بأنه ضبط <u>لدي المتهم عدد ١٤٧ لفافة ومبلغ</u> مائتي وثمانون جنيه .

ثم قرر

بأن المعلومات وردت إليه بتاريخ -/-/- الساعة ٩ صباحا حال تواجده بالقسم .. فقام بتسطير محضر التحريات (المؤرخ -/-/- الساعة العاشرة صباحا) واستصدر إذن النيابة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا !!!!!!! ثم قام بالضبط - حسبما يزعم - بذات التاريخ الأخبر الساعة ٣٠٠ ٨ مساءا .

ثم استطرد زاعما ومتناقضا مع ما سلف

بأنه قام بإجراء التحريات بنفسه عن طريق جمع المعلومات التي أوصلته - حسبما يزعم - إلى صحة الواقعة .. وبعد صدور الإذن قام بالتواصل مع المصدر السري حتى قام بالقبض علي المتهم .

ملحوظة

إذا كانت المعلومات وصلت إليه الساعة ٩ صباحا ، وسطر المحضر الساعة ١٠ صباحا يوم -/-/- (أي بعد ساعة واحده) فمتى وكيف قام

بالتحري وجمع المعلومات كما يزعم .. ولماذا انتظر أكثر من ٢٤ ساعة حتى يستصدر الإذن في -/-/- الساعة ١١ صباحا ؟!!.

هذا .. وبسؤاله عما أسفر عنه الضبط والتفتيش

زعم بأنه ضبط لدي المتهم عدد ١٥٧ لفافة تحتوي علي مسحوق يشبه الهيروين ، وكذا مبلغ ٢٨٠ جنيه .

وهـذا متنـاقض مـع .. مـا أورده بمحضـر الضبط بـأن عـدد اللفافات ١٤٧ لفافة وأن المبلغ المحرز مائه وثمانون جنيـه وهنـا واجهته النيابة العامة بالأتى

واجهته أولا

بأن محضر الضبط مؤرخ -/-/- في حين أن صحته من المفروض أن تكون -/-/- فقرر بأن ذلك.

خطأ مادي

واجهته ثانيا

بأنه أثناء التحقيق مع المتهم وفض حرز المواد المخدرة تبين أن عدد اللفافات الام الفافة وليس ١٤٧ لفافة كما اثبت بمحضر الضبط .. فقرر بأن ذلك أيضا

خطأ مادي

واجهته ثالثا

بعدم عرضه المضبوطات علي المتهم <u>.. فقرر بأن ذلك</u>

حدث علي سبيل السهو

من هنا

يبين مدي تخبط ضابط الواقعة فيما سطره بمحضره فهو يقرر أنه ضبط ١٤٧ لفافة مع المتهم .

في حين

نجد أن الحرز الذي تم عرضه على النيابة هو ١٥٧ لفافة .

ثم يقرر

بأنه قام بضبط مبلغ مائتي وثمانون جنيها مع المتهم .

في حين

نجده يقرر أنه قام بتحريز مبلغ مائه وثمانون جنيها فقط.

في حين

بفض الحرز بمعرفة النيابة نجد أن المبلغ مائتي وثمانون جنيها .

وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة التي يحاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد تقرير المعمل الجنائي إلي النيابة العامة وأثبتت أن نتيجته أسفرت عن أن المضبوطات المرسلة لمادة الهيروين المخدر .

لما كان

وعلي الرغم من أوجه البطلان والتهاتر التي عابت الاتهام الماثل وإجراءاته وعدم وجود ثمة دليل مادي معتبر علي نسبته للمتهم .. بما كان يجب علي النيابة العامة حفظ هذا الاتهام .. إلا أنها أحالته إلي عدالة الهيئة الموقرة .. وهو ما لم يجد معه المتهم بدا سوي طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي الأدلة التي تضافرت لإثبات هذه البراءة .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي:

<u>الدفاع</u>

الدليل الأول على براءة المتهم:

بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لحصولهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، مما يسلس لبطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة علي هذين الإجراءين الباطلين .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي المهامه .

وأحوال التلبس أوضحتها المادة ٣٠ من القانون .. لها

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت أثار أو علامات تفيد ذلك .

لا كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل أسفرت عن عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق المتهم كان نتيجة لتوافر التلبس .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجراءين قاما نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .

ذلك أن الثابت

أن القبض علي المتهم وتفتيشه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا ليس قول مرسل بل مؤكد بالحقائق والدلائل الآتية

الحقيقة الأولى

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرستها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر المتهم بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك على الإجراءات سلبا أو إيجابا .

وإعمالا لذلك

وحيث أن الثابت أن المتهم لدي سواله أمام النيابة العامة .. قرر ويوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / قد تم بتاريخ -/-/- الساعة

١١ مساءا .

أي قبل صدور إذن النيابة العامة . الحاصل في -/-/- الساعة ١١ صباحا .

الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم لسنة جنايات الشيخ زايد .. التي حررت لصديق المتهم الحالي والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

وباستقراء أقوال المدعو/

يتجلى ظاهرا أنه أقر بذات ما قرره المتهم الماثل من أن القبض عليهما وتفتيشهما تما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. أي قبل صدور الإذن بثماني وأربعون ساعة .

وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفويه وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلى المصداقية بلا شك .

الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ -/-/- الساعة المناح المناح المنهم كاملا ، وعنوانه بالتفصيل ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم المتهم كاملا ، وعنوانه بالتفصيل

وهو الأمر الذى يجعلنا بين فرضين

الأول

أن الضابط قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة للمتهم حتى توصل إلي اسمه كاملا .. وهو ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه (بمحافظة القاهرة) ومن ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان أخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني (قسم شرطة الشيخ زايد – محافظة) إلي اختصاص أخر تماما (قسم شرطة مصر القديمة – محافظة القاهرة) وتجاوز الاختصاص المكانى بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .

ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته نفي عن نفسه القيام بهذا الفرض .. وذلك حينما قرر بأنه أجري التحريات عن طريق جمع المعلومات وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. هذا بالإضافة

إلى إقراره بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءا وردت بتاريخ -/-/- الساعة ٩ صباحا ، وقام بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحا أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجرى ثمة تحريات .

فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص المتهم وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط ؟؟!!.

أما الفرض الثانى

فهو أن يكون ما ورد علي لسان المتهم وصديقه / هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما كان تحت يد الضابط .. فبات من السهل واليسير عليه التوصل لتلك المعلومات بشأن الاسم والعنوان سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصيا .

والفرض الثانى بلاشك

هو الأقرب للمعقولية والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق المتهم تما قبل الحصول على إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .

الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من المتهم أنه أرسل من هاتفه المحمول رسالة (علي برنامج الواتس أب) بتاريخ -/-/- الساعة ١٠١٠ صباحا (أي بعد منتصف ليل يوم -/-/- بعشرة دقائق) تفيد بأنه " في قسم الشيخ زايد" .

وهذا يعني أن المتهم كان بتاريخ -/-/- إلى ما بعد منتصف الليل داخل القسم بالشيخ زايد وكان معه هاتفه المحمول

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم -/-/- الساعة ١١ صباحا .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن المتهم كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم الشيخ زايد قبل صدور الإذن من النيابة العامة .. وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .

لما كان ذلك

وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها على ما يلى

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقیقات النیابة العامة أنهما تم القبض علیهما بتاریخ (۱۹۹۲/۸/۳ الساعة ۹ مساءا) وقد أیدهما فی تلك الروایة شهود نفی و و و أی أن القبض تم قبل صدور إذن النیابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النیابة العامة ورقة سریة لا یعلم مضمونها سوی مصدرها والصادر إلیه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولی عند استجوابهما بتحقیقات النیابة العامة قررا بأنهما تم القبض علیهما بتاریخ سابق علی استصدار الإذن وجاءت القبض علیهما مؤیدة بأقوال شهود و و وهو ما تطمئن إلیه المحكمة ، ومن ثم یكون القبض علی المتهمین وتفتیشهما قد وقعا بغیر إذن من السلطات المختصة وفی غیر حالة من حالات التلبس مما یهدر الدلیل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعینا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ۸۲۷۱ لسنة ۲۷ ق جلسة ۲۰۰۷/۲/۱۲)

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض هو عين الحال في الاتهام الماثل

حيث قرر المتهم منذ الوهلة الأولي حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه) تما بتاريخ -/-/ الساعة ١١ مساءا دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/..... الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم لسنة جنايات الشيخ زايد .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل الأخرى المؤكدة علي مصداقية المتهم فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي المتهم قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني على براءة المتهم:

مع التمسك التام بالدليل السابق .. فإنه قد ثبت بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه ، وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة مكتملة الملامح .

أشرنا سلفا إلى أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر بأن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على المهامة .

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه – سواء كان حاضرا أو غير حاضر – أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية على ارتكابه لجريمة .

أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلى النيابة العامة وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

ذلك ان توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ۲/۱۲/۵ أحكام النقض س ۳۷ ق ۱۱۲۱ ص ۱۱۸۲)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٠/١٠/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. من كل صوب وحدب .

فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي المتهم وتفتيشه حال كونه تحت يد الشرطة فعلا

فإن ذلك الإذن لم ينبنى على ثمة دلائل كافية تشير إلى ارتكاب المتهم لثمة جريمة .. بل

أنه بإمعان النظر إلي محضر التحريات المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / للحصول علي الإذن .. يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا من الشواهد الآتية :

الشاهد الأول

أن الضابط / يعمل لدي قسم شرطة الشيخ زايد التابع لمحافظة في حين أن المتهم يقيم بشارع المتحف – المنيل – مصر القديمة – ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط أن المتهم يتردد فقط علي دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .

فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم المتهم كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد المتهم علي دائرة القسم ؟!.

وهو ما يؤكد

أن المتهم كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه أن يورد اسم المتهم كاملا وعنوانه بالتفصيل .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .

أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. يتجلى ظاهرا أنه استدل على وجود جريمة قائمة وحالة .

من مجرد إيراد الضابط أسم المتهم ومحل إقامته ؟! حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه

وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم المتهم ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه ؟.

من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية يجب أن تتعلق بالجريمة ومدي نسبتها للمتهم ولا تتعلق بشخص المتهم ومحل سكنه .

والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) وردت من مصادرة السرية التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. وفي ذات الوقت أشار إلي أنها " موثوق فيها "

- والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية) ؟!!.
- وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين المتهم ؟؟!!.
 - وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصداقية؟!.

والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها عامه ومجهلة .. حيث قيل أن المتهم يتردد على دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام المتهم بترويجها ؟!.

الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات بل ويعدم إجرائها أصلا .. أن محررها عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه المتهم علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. كما عجز عن بيان الأشخاص المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه تلك المواد المجهولة !!!.

الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاتر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن المتهم في العقد الثاني من العمر .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن المتهم الراهن (علي نحو ما ثبت للنيابة العامة) في العقد الثالث من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. وهذا يؤكد وتحديدا وهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاتر تلك التحريات وانعدامك جديتها .

الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام المتهم بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يقم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجه إلي إذن من النيابة العامة ؟!.

أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا ؟!.

الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه في صباح يوم -/-/- الساعة التاسعة صباحا .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة !!.

فمتى وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت ؟!.

الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها بتاريخ -/-/- الساعة العاشرة صباحا .. إلا أنه لم يعرضها على النيابة العامة للحصول على إذن منها بالقبض على المتهم وتفتيشه .. إلا بعد ٢٥ ساعة (يوم كامل) أي بتاريخ -/-/- الساعة الحادية عشرة صباحا !!.

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير محضر التحريات المزعوم ؟!.

الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي أن المتهم الماثل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/ (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم) .

ومع ذلك

تعمد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من الصديقين علي حده ؟!.

وكانت قضية المدعو/ برقم لسنة والقضية الحالية برقم لسنة

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ بتاريخ -/-/- الساعة ٣٠ ومرر محضر تحريات المتهم الحالي بذات التاريخ الساعة -ر١٠ صباحا.

فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/) خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل .. وهذا بالإضافة إلى الشك والريبة اللذين يحيطان بهاتين القضيتين بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته – بالمخالفة للحقيقة – في الأوراق .

وبالبناء على جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل وتفتيشه لم يبن علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره بمجرد التوصل إلي أسم المتهم وعنوانه يعد دليلا علي جدية التحريات ويعد دليل كافي لإصدار الإذن .. هو استدلال باطل ومعيب .. ينحدر بالإذن إلى حد البطلان .

الدليل الثالث علي براءة المتهم :

أنه علي الفرض الجدلي بأن القبض علي المتهم وتفتيشه قد تما بناء علي إذن النيابة العامة السابق إثبات بطلانه – فإن هذين الإجراءين بالتبعية يكونا باطلين ويبطل ببطلانهما أي دليل يستمد منهما .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠/٤/....)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوى تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ۸۲۳ لسنة ۷۶ ق جلسة ۲۰۱۲/۹/۲۰)

لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجراءي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا بالدليل الأول علي براءة المتهم .

إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين تما بعد الحصول على الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه – يقينا أيضا – من بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه على ثمة تحريات أو دلائل كافية على نحو ما سلف بيانه في الدليل الثاني على براءة المتهم .. هذا وإعمالا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل .. فإن إجراءي القبض والتفتيش يكونا باطلين ولا يستمد منهما ثمة دليل على إدانة المتهم .. بما يستوجب براءته مما هو مسند إليه .

هذا كله .. بالإضافة إلى ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

مظهر الشك الأول

أن كلا من المتهم والمدعو/ (المتهم في القضية رقم لسنة جنايات الشيخ زايد) أقر أنهما قد تم القبض عليهما سويا بذات التاريخ -/-/- وفي ذات التوقيت الساعة ١١ مساءا ومن ذات المكان أمام " "

والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم لسنة جنايات الشيخ زايد تنطقان بذلك

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين – على خلاف الحقيقة – المعلى المتهم الحالى في " وانه قبض على المدعو / بجوار " وانه قبض على المدعو / بجوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " بحوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " بحوار " وانه قبض على المدعو / بحوار " ... بحوار

وهذا أمر أكد المتهمان (دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق) عدم صحته .. واتحدا في أقوالهما عفويا وتلقائيا على أنهما تم القبض عليهما أمام " " .

ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولية والمنطقية أنه ما أن دلف إلي "" الذي من المعلوم مدي ازدحامه .. حتى شاهد المتهم الحالي .. وقام بالقبض عليه .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للمتهم بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟!.

ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط تدل علي سذاجة وعدم حيطة أو حذر من المتهم .. علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلى درجات الحيطة والحذر .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخري تماما .

ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط المتهم فيه .. مما يسهل الهرب والذويان في ثواني معدودة وسط هذا الزحام .. إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن المتهم لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه ؟!.

بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس المزعوم ضبطه معه والمحتوى على المواد المخدرة ؟!

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي ضابط الواقعة في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره – بالمخالفة للحقيقة – في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :

الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه -/-/- في حين أن صحته -/-/- ومع عدم وجود ثمة شبه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباط شديد

سيطر على الضابط حال تحريره للمحضر المذكور.

الخطأ الثانى

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقيه صغيره (مائه سبعة وأربعون لفافة) مع المتهم بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس المتهم .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول ؟!.

الخطأ الثالث

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة المتهم بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقطع بوجوب أن يسمع أقوال المتهم فور ضبطه وأن لم يأت بما يبرئه .. يرسله إلي النيابة العامة .

هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

الخطأ الرابع

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن عدد ١٤٧ لفافة (مائه وسبعة وأربعون لفافة) ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة (مائه وسبعة وخمسون لفافة).

وهذا إن دل فإنما يدل

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص المتهم .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللفافات .

الخطأ الخامس

بعدما أثبت محرر محضر الضبط زعمه بضبط مبلغ مالي قدره ۲۸۰ جنیه (مائتي وثمانون جنیه) مع المتهم .

عاد وقرر حال تحريز المبلغ

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائه وثمانون جنيه) فقط ؟!! وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها.

ومما تقدم جميعه .. ومن بيان أوجه الشك والارتباك التي عابت إجراءات وأقوال ضابط الواقعة المتضاربة والمتناقضة يتضح وبحق براءة المتهم مما هو مسند إليه .

أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

لا كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءي القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءين المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتأكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الدليل الرابع على براءة المتهم:

بطلان الدليل المستمد من الحرز الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة أنه عبارة عن كيس بلاستيك به ١٤٧ لفافة في الوقت الذي تبين للنيابة بفض الحرز أنه عبارة عن ١٥٧ لفافة .. وهو الأمر الذي يثير الشك حول هذا الحرز وهل هو الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة بضبطه مع المتهم أم أنه حرز مغاير .. أم هل تكون يد العبث قد امتدت لهذا الحرز من عدمه .. خاصة أن الحرز الأخر الذي يمثل المبلغ النقدي جاء مخالفا لما قرر به ضابط الواقعة أيضا .. وهو الأمر الذي يثير الشك والتساؤل حول الاحراز برمتها .

وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص

ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلى أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ۱۹۸۲/۱۲/۱۶ سنة ۳۳ ص ۱۰۰۰ الطعن رقم ۲۰۶۷ لسنة ۵۲ ق) (نقض ۱۹۸۲/۱/۳ سنة ۳۳ ص ۱۱ طعن رقم ۲۳٦٥ لسنة ۵۱ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل تقطع بانعدام صلة المتهم الماثل بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .

فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم

بمحضر الضبط أنه بتفتيش المتهم عثر معه علي كيس بلاستيك أسود اللون تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافات وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

إلا أن ما تسلمته النيابة العامة

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز أخر يحتوى علي عدد اليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ .. ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ على فرض وجوده يكون في لفافة أو اثنتان .. وإنما يكون الخطأ في عشرة لفافات

كاملة ويقال أنه خطأ مادي .. فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور الخطأ في عشرة لفافات كاملة .

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإن ضابط الواقعة أقر حينما كان يقوم بتحريز اللفافات تمهيدا لإرسالها إلى النيابة العامة .. مقررا

بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي أن كافة اللفافات فى كل منها مسحوق الهيروين المخدر

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسلة إلي النيابة العامة والمرسلة إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسلة له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها بالكيس والأوراق منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٩ر ٤٢ جرام .. في حين أنه كان يجب عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٥٧% من الوزن القائم فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم على ١٥٧ لفافة ؟!!.

وكان ذلك

من شأنه إثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للصورة الواردة .. ومن ثم يضحي تقرير المعمل الجنائي معيب لا يصلح دليل يعول عليه .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس على براءة المتهم :

بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلين من عدة أوجه سبق تفصيلها .. فضلا عن ما شاب أقواله من تضارب وتناقض يهدر أي حجية لها في الإثبات .

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي مستمد منه وبالتالي مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ۸٦٧٤٣ لسنة ۷۰ ق جلسة ١٠٤/....)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ۸۲۳ لسنة ۷۶ ق جلسة ۲۰۱۲/۹/۲۰)

لا كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل أن أقوال الملازم أول / لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة من أقوال هذا الضابط دليلا وحيدا استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل المتهم .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق المتهم الماثل وزميله / بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءا .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .

السبب الثاني

أنه رغم ثبوت قيام الضابط المذكور بالقبض علي المتهم وزميله في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالى:

أولا: باستقراء أقوال المتهم الماثل .. يتضبح أنه أقر للوهلة الأولى أن زميله وجاره / تم القبض عليه في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .

وباستقراء أقوال

المدعو/ في القضية الخاصة به التي قيدت برقم لسنة لسنة يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولي .

- ثانيا: رقم القضية الخاصة بالمدعو / هو رقم لسنة جنايات الشيخ زايد .. ورقم القضية الحالية هو لسنة جنايات الشيخ زايد .. وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت .
- ثالثا : محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان وهذا وحده دليلا علي أنهما كانا سويا وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة.
- رابعا: محضر التحريات المحرر باسم / مؤرخ -/-/- الساعة ٣٠ و صباحا ، ومحضر التحريات المحرر للمتهم الحالي مؤرخ -/-/- (ذات التاريخ) الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط)
- خامسا : إذن النيابة العامة الصادر في القضية الماثلة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) .
- سادسا : تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات سالفي الذكر علي ذات وكيل النائب العام .. حتى لا ينكشف مسعاه .. فعرض الأول الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / ، وعرض الثاني الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار /
- سابعا : باستقراء عبارات محضري التحريات يتضح وبجلاء تام تطابقها حرفيا .. وهو ما يؤكد عدم إجراء تحريات فعليه وحقيقة .. وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه ..

والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المأخذ والعيوب التي سبق إيضاحها تفصيلا .

- ثامنا : أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين (المتهم الأول وصاحبه /....) هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخلت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين .
- تاسعا: وباستقراء جملة أوراق القضيتين يتضح أنهما سارا في ذات النهج تفصيلا متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحداهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ التي تعمد ضابط الواقعتين أن تكون مختلفة في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى بالمخالفة للحقيقية .
- عاشرا: أن شاهد الإثبات الأوحد في كلتا القضيتين هو ذات الضابط .. الذي تعمد في كلتاهما الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام .

مما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للمتهم الماثل وصاحبه / مورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .

السبب الثالث لاستبعاد أقوال هذا الضابط

أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل الغير مبني علي أي دلائل كافية .. بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

وحيث أن ذات الضابط المذكور

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجرائه .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

السبب الرابع

ارتكاب الضابط العديد من الأخطاء الجسيمة في تحرير محضر الضبط وتحريز المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهمان .. ولدي مواجهته بهذه الأخطاء بمعرفة النيابة العامة .. علل كلا منها بأنه خطأ مادي .

والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط.. ثم يقال بأنما مجرد أخطاء مادية ؟!.

هذا

وباستبعاد الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة الملازم أول / من أدلة هذا الاتهام .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن الدلائل متساندة يساند بعضها بعضا .. فإذا سقط أحداها بات الاتهام ساقط . بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس على براءة المتهم :

بطلان الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة علي الرسائل الموجودة علي الهاتف الحول الخاص بالمتهم .. لإتمام هذا الإطلاع بالمخالفة للقانون وبدون إذن من القاضي الجزئي ، وبدون الاستعانة بخبير فني مختص .. ومن ثم يصبح الاتهام الراهن بلا سند بما يحق معه للمتهم طلب البراءة منه .

حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخرى مماثلة.

وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ على أن

للحياة الخاصة حرمه ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من

وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محدده ، وفي الأحوال التي يبينها القانون

لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة الإطلاع أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .

ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسايرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للمتهم جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياج من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة على إدانة المتهم ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدلة الإثبات.

(الطعن رقم ۲۲۵۷ لسنة ۸۲ ق جلسة ۲۲/۲۲/۲۳)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورسائل برنامج " الوتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتفاذ هذا الإجراء من السيد المستشار / القاضى الجزئى

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل المتهم .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت بطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الماثل منه .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا مدي تهاتر سند الاتهام الماثل وانعدام صحته ودليله ، فضلا عن بطلان كافة الإجراءات التي قام بها الملازم أول / الذي أخذ علي عاتقة مخالفة القانون بشتى الصور ليخرج هذا الاتهام بهذه الصورة الظاهرة البطلان .. والتي توجب وبحق القضاء ببراءة المتهم منها .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم المحامي



Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer

Master's degree in international arbitration Hartford shire university (England)

حمدي خليفة

المحامى بالنقض

شريف حمدى خليفة

المحامي -ماجستير في التحكيم الدولي جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات الفيوم

الدائرة () جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمه

متهم أول السيد /

سلطة اتهام النباية العامة

> لسنة جنايات الفيوم وذلك في القضية رقم لسنة كلى الفيوم المقيدة برقم

سر - عمارة برج القبلي Egypt - Borg El giza El Kebly - giza

Tel: 0020235724444

Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com أى

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل ومعه أخر يدعي / بزعم أنهما في يوم -/-/- بدائرة قسم الفيوم :-

- أ- وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا مع أخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشارطة التحكيم المؤرخة -/-/- وذلك بتصوير صفحتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها ووضع توقيعات عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .
- ب- استعملا المحررين الرسميين سالفي الذكر بأن قدما الصورة الرسمية لقاضي الأمور الوقتية واستصدار الأمر رقم .. لسنة ... بوضع الصيغة التنفيذية وقدما المحررين معا في الدعوى رقم .. لسنة ... مدني مستأنف إطسا ثم قدماهما إلى قلم كتاب محكمة أطسا وقلم المحضرين للتنفيذ بموجبهما وذلك مع علمهما بتزويرهما .

وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية وأغفلت أهم شرائط صحة أمر الإحالة .. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاقبة المتهمين بموجبها .

وبالفعل

تمت محاكمة المتهمين وبجلسة -/-/- أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) حكمها القاضى منطوقه:

حكمت المحكمة حضوريا

براة ، مما أسند إليهما ، ورفض الـدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنيه أتعاب محاماة .

وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني وكذا النيابة العامة بهذا القضاء

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم لسنة .. قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات .. ويجلسة -/-/- قضى بالآتى :

حكمت المحكمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنايات الفيوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخري.

ونفاذا لهذا الحكم الأخير

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

وعن ملخص واقعات هذا الاتمام المبتور سنده

لاثون عام نشأ خلاف فيما بين المتهم الأول /	بداية فمنذ أكثر من خمسة وثا
ستشار/ حول قطعة أرض كائنة بمركز	ومعه أخر يدعي / ، وبين السيد المه
هذا الخلاف بطريق التحكيم وتم الاتفاق علي هيئة	وقد تم الاتفاق بين الطرفين علي إنهاء ه
	تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم:

•••••	-1
	- ۲
•••••	
•••••	-Y
•••••	- \
	-٩
•••••	-1.
	-11

ومن خلال مشارطه التحكيم المؤرخة -/-/- اتفق الطرفين

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين

السابق بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي التوفيق) .

وبالفعل

وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) تضمنت ملحوظة مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين الأولي والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير).

وعقب ما تقدم

باكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ تقدم نجل المحتكم (المرحوم/....) بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي:

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة منذ عام ١٩٨٦ بموجب محضر إيداع رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ كان يتكون من ورقتين فقط ، وأن الورقة الثانية) تمت إضافتها .. وأن هناك نزاع قضائي دائر منذ عام ١٩٨٦ بهذا الشأن " .

وإبان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده أحالت النيابة العامة حكم الحكمين

إلى مصلحة الطب الشرعي – قسم أبحاث التزييف والتزوير – وانتهي تقريره إلى إثبات حقيقة واضحة الدلالة على انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. حيث جاء بالتقرير ما يلى :

أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (على ظمر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلما وجميعما بيد شخص واحد.

هذا .. وعقب ورود هذا التقرير عاد الشاكي وتناقض مع نفسه حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة ؟!! وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!!! .

وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلا خالي من الصحة أو الدليل ولم يقدم نسخه المشارطه التي تحت يده لإثبات ادعائه المعدوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه إلا علي أقوال شخص واحد هو المدعو/ الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .

حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي) أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند والدليل .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من

كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقروا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم المحتوية علي بند "ملحوظة" الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .

وبالبناء على ما تقدم

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام الماثل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتهما مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

أولا: بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم ابتناؤه على ثمة دلائل كافية وإنما قام على مجرد افتراضات وتخمينات استقاها من أقوال الشاكي التي لا سند لها ولا دليل عليها فضلا عن مخالفتها للأدلة الفنية المودعة ملف هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يستوجب براءة المتهم مما هو مسند إليه .

وباستقراء أمر الإحالة

المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها وإلا كان باطلا ، كما خلا من بيان ثمة سند أو دليل علي الاتهامات المزعومة في حق المتهمين ، والأكثر من ذلك أنه نسب للمتهمين اتهامات خالفت الواقع والأوراق والأدلة الفنية .. وهذا كله يسلس بلا مراء نحو بطلان هذا الأمر وانعدم صلاحيته ليكون أساس لمحاكمة هذين المتهمين .. وهو ما يتضح أوجه البطلان الآتية :

الوجه الأول

بطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي أدلة كافية لتوجيه الاتهام للمتهمين حيث أن مبني الاتهام محض تخمين وافتراض لا يسانده دليل مادى معتبر

فقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المحتمم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاریخ ۱۹۳۱/۱۲/۲۱ مجموعة القواعد ج ۲ ص ۲۷٦)

كما قضى بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة كافية في تقدير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة النتاسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ولكن ذلك في حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ۹۳۷۸ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٨)

لا كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأصول أنفة الذكر أن النيابة العامة يجب أن يقوم لديها من الأدلة والدلائل الكافية للقول بإتيان المتهم للجريمة المنسوبة إليه .. أما إذا انتفت ثمة دلائل أو كانت غير كافية للجزم واليقين بارتكاب المتهم لهذه الواقعة .. فلا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. وإذا ما فعلت يكون إجرائها باطل .

وهذا هو الحال في الاتهام الماثل

حيث نسبت النيابة العامة للمتهمين الأول والثاني أنهما اشتركا مع أخر مجهول في تزوير مشارطه التحكيم المؤرخة -/-/- وذلك بتصوير صفحتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها .

فإن هذا القول يفتقر للأدلة الكافية على نسبته لأى من المتهمين

فالثابت أولا

أن مقدم الشكوى ضد المتهمين ابتداءا .. زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر مكون من ورقتين فقط وأنه لا وجود للصفحة الثالثة .. إلا أنه بعدما جاء تقرير الطب الشرعي مؤكدا بأن الصفحة الثالثة موجودة ومحرره بمعرفة ذات الشخص وذات المداد والخط المدون للصفحتين الأولى والثانية .

عاد وزعم

بأن التزوير المزعوم بالصفحة الثالثة بأن تم تصويرها وإخفاء بند الملحوظة المدون بها .. وهو أمر لم يقم عليه ثمة دليل .. ولم يوضح ماهية تلك الملحوظة المزعوم أنها محيت من الصفحة الثالثة .

ومع ذلك

انجرفت النيابة العامة وراء مزاعم الشاكي وتخميناته المخالفة للحقيقة والواقع .. ورتلت ذات تلك المزاعم دون إيضاح لماهية تلك الملحوظة التي تم إخفائها وما هو المدون بها ؟ .

والثابت ثانيا

أن النيابة العامة أغفلت أن المتهمين قد تقدما بأصل مشارطه التحكيم وحكمها أمامها وأن هذا الأصل تم فحصه وتمحيصه .. ولم يتبين أن هناك جزء تمت إزالته أو إخفائه .. بل أن الواضح والجلي بتقرير مصلحة الطب الشرعي أنه جزم بأن " بند الملحوظة " المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم " موجودة لم يتم محوها أو إزالتها.

أما إذا كان الشاكى والنيابة العامة

يقصدان أنه كان هناك ملحوظة أخري في ذات الورقة .. فما هي هذه الملحوظة وما هو المدون بها ؟؟!! وإذا كان المتصور في الصورة الضوئية أن يتم المحو والإخفاء .. فكيف يتم

ذلك في أصل المستند ؟!.

أما الثابت ثالثا

أن النيابة العامة أغفلت تماما أن أصل مشارطه وحكم التحكيم أنفه الذكر مودعة لدي قلم كتاب محكمة منذ عام ١٩٨٦ فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطه ليقوما بثمة تغيير في حقيقتها أو تزوير فيها ؟!.

والثابت رابعا

أن النيابة العامة أغفلت أنه حتى مع الفرض الجدلي - المخالف للحقيقة - بأن ما تقرره في حق المتهمين صحيح وأنهما قاما بتصوير مشارطه وحكم التحكيم وقاما بإخفاء جزء منها ؟!!!.

فإن ذلك لم يضيرهما في شيء ولن يضير غيرهما في شيء .. ذلك أن حكم ومشارطه التحكيم التي تقدم لاستخراج الصيغة التنفيذية عليها يجب أن تكون أصل يحمل توقيعات طرفي النزاع ومصدري حكم التحكيم .

وأصل الحكم

لا يمكن تصور محو جزء منه .. بل أن هذا المحو المزعوم يمكن وجوده في الصورة الضوئية التي لا يمكن أن تزيل بالصيغة التنفيذية .. فما الفائدة إذن التي ستعود علي المتهمين من التلاعب في مجرد صورة ضوئية هي والعدم سواء ؟! وما هو الضرر الذي سيعود علي الشاكي إذا تم التلاعب (بفرض حدوث ذلك) في مجرد صوره ضوئية لا حجية لها في الإثبات أو النفى ؟!.

لا كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند صحيح في الواقع أو القانون مما يستوجب القضاء ببراءة المتهم منه للبطلان الواضح في أمر إحالته للمحاكمة الجنائية .

الوجه الثاني

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثناني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمين ولم يحرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفطن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها والاكان قاصرا ومعيبا .

(الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٦)

لما كان ما تقدم

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

وهذا هو الحال في الاتهام الراهن

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني قيامهما بتزوير توقيعات منسوبة لهيئة المحكمين .. وهذا اتهام غير صحيح للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. وبرغم عدم صحة ذلك .. إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمين !!.

السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمين المشتركين في عملية التحكيم

والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما

- السيد / أحمد عبد ربه عبد الباقي
- السيد /.... عباس

وبرغم ذلك .. لم يدع أيا من سالفي الذكر أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة على مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين قد خلت من الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات منسوبة لأي من المحكمين .. فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم ؟!.

السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلى أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم.

لا كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الوجه الثالث

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لخلوه من بيان انعقاد أركان جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين وعلي الأخص ركن الضرر وكذا خلوه من بيان أوجه المساهمة والاشتراك ودور كل من المتهمين في الواقعة تحديدا .

بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون

(الطعن رقم ۲۷۱۳٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤)

لما كان ذلك

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلي محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

- ١- لم تعن ببيان كيفيه اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما
 فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف
 على أمكان إتيان أى من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .
- ٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في
 الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .
- ٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم

فالثابت

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية المتهم الأول في قطعة أرض قدرها عشرة أفدنه .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة (الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة) والمسمي "ملحوظة " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضى للمتهم الأول بها .

قد انتهي الحكم عند ذلك الحد

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعى .

وأما وأن يدعي الشاكي

أنه كان هناك " ملحوظة أخري " بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها ..

وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد إليه من محوها المزعوم .

أضف إلى ذلك

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم تزويره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه.

وكذا فإن الثابت

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدمين من المتهم الأول أنها قد خلت من ثمة إشارة إلى وجود ملحوظة قد محيت أو أخفيت .. كما أن تقرير الطب الشرعي لم يشر إلى ذلك من قريب أو بعيد .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما

لما كان ذلك

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق (الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام الماثل قائم بلا سند أو دليل بما

يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

ثانيا : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام الماثل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المورخ -/-/- ولم يحون أي كلمة فيما ولم يقم بإيـداعما بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليما وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزويـر مزعوم.

وحيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي إلا تزر وازرة وزر أخري ، بالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصيه محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ۷۷۲ه لسنة ٤ ق جلسة ۱۲/۱۸/....)

كما قضى بأن

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر في جريمة التزوير المزعومة .. فهو لم يكتب أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. كما انه لم يثبت أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .

فعلى الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

السبب الثاني

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبها أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا على إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها.

فقد تواترت أحكام النقض على أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣/١١/١١)

کما قضی بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر ارتكابه له .

(الطعن رقم ۷۷٦۸ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠)

وقضى كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن.

(الطعن رقم ۲۲۱ اسنة ۲۰ ق جلسة ۱۹۸۷/۱/۱۸)

لا كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مراء فيه ولا تأويل .

ومع ذلك فعلى الفرض الجدلي

أن هناك تزوير تم في مشارطه وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

فإن تلك المصلحة المزعومة

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقتراف المتهم الأول لهذه الجريمة .. لاسيما وأنه ينكر ذلك جملة وتفصيلا .. فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .

فالثابت

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه كان قد قضت لصالح المتهم الأول وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. فلماذا إذن سيقوم المتهم الأول بالتزوير ؟؟ وما هو التزوير أصلا الذي ارتكبه ؟؟.

وإذا كان هناك تزوير

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده ؟؟.

وما هي مظاهر وشواهد التروير المزعوم

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه ؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في إلا يتم التنفيذ طيلة هذه الأعوام ؟؟.

أما المتهم الأول

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

السبب الثالث

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسكبالورقة (المزعوم أنما مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتمم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بما ويتخلى عنما فورا .. أما وأن يتمسك بما فمذا دليل على تأكده يقينا بأنما سليمة لا يشوبما أي تزوير .

فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

وكذا قضى بالأتى

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في تبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقم الدليل على انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.

(الطعن رقم ۲۷۷ لسنه ۱۹۷۱/۱۱/۸)

لما كان ذلك

ويمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. فإن التمسك بالورقة (علي فرض تزويرها) يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فورا بمجرد التشكيك فقط في صحته .

أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . وهو عين ما ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ - /- التأكده يقينا بأنه صحيح وسليم وليس به ثمة شبهه تزوير .. وعلي فرض جدلي أن هناك تزوير فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبثا بالورقة ولم ينفك عن ذلك

التمسك .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

السبب الرابع

وكدليل قاطع على عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتمام بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلى محكمة الفيوم لاستخراج صيغة تنفيذية عليما بتاريخ -/-/-.

فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

كما قضي بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل قد أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن الشاكي قد تقدم ببلاغه – المتهاتر سنده – محل هذا الاتهام بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ضد المتهمان الماثلان .. ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ –/-/- به أي

شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال أما ما حدث فكان على عكس ذلك

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- إبان نظر القضية رقم .. لسنة .. ق استئناف الفيوم وذلك بجلسة -/-/-.

أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. وعلي أن البلاغ برمته كيدي لا يصادف الحقيقة الواقع .. وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر .. وعلي رأس هذه الأدلة تقرير الطب الشرعي الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون من ثلاث صفحات جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم الشاكى .

ومن ثم

يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه .

ثالثا : قيام العديد من الدلائل التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع والتقارير الفنية وأقوال الشهود

الدليل الأول

من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من صفحتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر الاتهام الماثل برمته .

باستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء جاءت بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- المودعة لدي محكمة الفيوم الجزئية بمحضر إيداع

رقم .. لسنة .. مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة على ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .

هذا وبعد تحقيق البلاغ الماثل وإحالة مشارطه التحكيم المذكورة

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريرا انتهي إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد .

وبعدما أقر أكثر من شاهد

بأن بند الملحوظة المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .

وهنا

عاد الشاكي ليقرر بصحة ما تقدم وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات وأن بند اللحوظة كان موجود وإنما تم محو بند أخر تحته

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. الأمر الأول : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلا وأنه يحاول الزج بالمتهم في براثن الاتهام بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، أما الأمر الثاني : أن مزاعم الشاكي دائما وأبدا تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه .. وإنما اكتفي بأقوال مرسلة ومخالفة للحقيقة والواقع .

ومن ثم

ينهض ذلك دليلا علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم.

الدليل الثاني

أن تقريري الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام الماثيل يؤكدان علي عدم وجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محيل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول فقد أكد ما يلى

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظارهما بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

على التفصيل التالي

- 1- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم.
- 7- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جراءت الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وحميعها بيد شخص واحد.
- ۳- نظرا لتماثل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد.

من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل التنازع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. فأين إذن التزوير المزعوم ؟؟.

أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني فقد أكد ما يلي

أ النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم لم يلحقها أي تغيير، وأن الكاتب

للملح وظتين الموج ودتين بالصفة الثالثة لأصل مشارطه التحكيم هو ذاته الكاتب الأصلى لهذه المشارطه بالصفحتين الأولى والثانية.

ب- أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين علي ظهر المشارطه غير موقعين من المحكمينالخ .

ومن هذا التقرير يتأكد

انعدام سند الشكوى محل هذا الاتهام وأنه ليس هناك دليل واحد علي وجود تزوير .. بل علي العكس .. فقد قام الدليل الفني المعتبر والتمثل في تقرير الطب الشرعي اللذين أكدا بأنه ليس هناك ثمة تزوير قد حدث .. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية المتهم الأول في طلب براءته مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث

شهادة وإقرار خبير مصلحة الطب الشرعي المنتدب من قبل النيابة العامة والمنتقل إلى محكمة النقض لمطالعة أصل مشارطه التحكيم .. بعدم وجود تزوير.

إبان التحقيق في الاتهام الراهن .. انتدبت النيابة العامة خبيرا من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .. للانتقال إلي محكمة النقض للإطلاع علي أصل مشارطه التحكيم (محل هذا الاتهام) .

وبالفعل انتقل سيادته

واثبت أنه طالع أصل مشارطه التحكيم وتبين له أنها مكونه من ورقتين ومدون علي ظهر الورقة الثانية عبارات يمكن قراءتها بصعوبة .

وأكد صراحة بأن

هذه العبارات تطابق العبارات المسطرة على الصورة الرسمية والصورة التنفيذية المقدمة من وكيل المتهم في الدعاوى المتداولة بينه وبين المجني عليه.

أما بشأن

ما قرر به من أن هناك ثلاثة أسطر تم محوهما فهذا قول تناقضه أقوال الشهود ويناقضه

التقرير الفني الأول وتتاقضه أيضا النسخة الأصلية للحكم.

وتناقضه

حوافظ المستندات التي تقدم بها محامي المتهم في أكثر من دعوى وفي حضور المدعي بالحق المدني والذي لم يجحدها ولم يطعن عليها بثمة مطعن وهي كلها حوافظ طويت علي النسخة والتي هي عبارة عن ورقتين وبظهر الصفحة الثانية الحدود والمعالم وهي ملحوظة واحدة دون سواها .. ولم يكن للمدعي المدني أي تعقيب علي ما قدم .. بل أنه قد صدر بشأن ذلك حكم قضائي في الدعوى رقم .. لسنة .. ق مستأنف الفيوم بما يؤكد وجود الحدود والمعالم وذلك في -/-/-.

وهو الأمر

الذي يؤكد أن ما ركن إليه الخبير الثاني في هذه الجزئية هو والعدم سواء وليس هناك أي دليل من الممكن أن يعضد ما ذكره .

ومن ثم

ومما تقدم يضحي ظاهرا أن الادعاء بالتزوير خالي من السند والدليل .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل الرابع

شهادة السيد / (أحد المحكمين) أمام عدالـة المحكمـة بجلسـة -/-/- الذي أكد بـأن مشـارطه التحكيم تضـمنت بنــد اللحوظـة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عـدة نسـخ وتسلم كل طرف نسخه .

إبان تداول الاتهام الماثل بالجلسات أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة .. وتحديدا بجلسة -/-/- استمعت عدالة المحكمة لشهادة السيد / (أحد السادة المحكمين) والذي قرر بوضوح تم بما يلي :

- (۱) أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها (وهو ما لا يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع).
- (٢) أن مشارطه وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الأخر بتعديل أو

- إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم) .
- (٣) أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .
- (٤) أنه قام بالتوقيع علي مشارطه وحكم التحكيم بنفسه (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب اليه على خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة) .
- (ه) كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل المشارطه (الخاص بالحدود والمعالم تمت كتابته بالجلسة (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشارطه والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحده وفي طرف كتابي واحد).
- (٦) وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور (وهو ما يقطع بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين على بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم).

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشارطه وحكم التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

الدليل الخامس

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامـة بـأن هنـاك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة مـن مشـارطه وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علـي ثمـة دليـل ولم يوضـح ماهيـة هـذه اللحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المـتهم إزالتهـا وهـل يضر بالشاكى إخفائها وما هو الدليل على وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء عدم وجود صفحة ثالثة لمشارطه وحكم التحكيم .. وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.

إلا أن الشاكى عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخري تم إخفائها .

وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة ؟؟ وماذا كان مكتوب فيها ؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة) ؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطه مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتنقته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدليل السادس

أن تقريري الطب الشرعي المرفقين بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام الماثل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

وهذا قول ثبت عدم صحته بعده أدلة وشواهد

الشاهد الأول :

أقوال السيد / أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .

الشاهد الثاني :

تقريري الطب الشرعي المرفقين بالأوراق واللذين أكدا علي أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة على ظهر الورقة الثانية .. والمتضمن حدود ومعالم

أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .

الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / (مسئوله قلم الصور بمحكمة) التي أدلت بها أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة بتاريخ -/-/- والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة علي ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " تابع حكم المحكمين " لأنها جزء من الحكم وموجودة بالأصل .. وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .

الشاهد الرابع:

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند أخر كاهن موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم يضحي ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

الدليل السابع

كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم بشــتى السـبل ولــو كـان ذلــك بتقــديم بــلاغ خــالي مــن الســند والدليل كحال الاتهام الراهن .

فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الدليل المقدم إليه فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه . (نقض جلسة ١٩٤٣/١/١١ س ٦ رقم ٦٨ ص ٦٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢/١٣)

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان على واقعات وأوراق الاتهام الراهن يتضح وبجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم على الجزم واليقين في توجيه الاتهام للمتهم الأول بل على العكس فقد تضافرت الأدلة المؤكدة على أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند ويعتكز على ما يلي: السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل

المحتمين إلى الحقية المنهم الاول في عسره اقدته (عد

لم يجد سبيلا

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض.

وتارة أخرى

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه وعما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل على وجوده أساسا .

وهذا التضارب والتناقض

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

السند الثانى

أن العقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه في حال ادعاء أحد الطرفين تزويرا في مستند مشترك بينه وبين خصمه .. فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة

التي تحت يد خصمه .

إلا أن ذلك لم يحدث

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسلة التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

السند الثالث

أن الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالا للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير ؟؟!! وعلى فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود على المتهم الأول بفائدة ونفع .

أما وأن الثابت

أن المتهم لم يقم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

السند الرابع

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته ومن خلال أوجه الدفاع والدفوع المسطرة بهذه المذكرة يتضح ويجلاء عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. لاسيما وأن الشاهد الأوحد الذي تساندت عليه النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. أتضح عدم صحة أقواله بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وبإقرار الشاكي ذاته .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام الماثل مبناه وقوامه الكيد والتلفيق بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

لا كان ذلك

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفوع جوهرية تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في

طلب البراءة مما هو مسند إليه.

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة.

وكيل المتهم الأول

المحامي

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer

Master's degree in international arbitration Hartford shire university (England)

حمدي خليفة

المحامى بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي ماجستير في التحكيم الدولي جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات القاهرة

جنایات

الدائرة شمال

مذكرة بالدفاع مقدمه من

السيد /

النيابة العامة سلطة اتهام

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى شرق القاهرة

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني وآخرون وهم:

- متهم أول
- متهم ثالث
- متهم رابع
- متهم خامس
- متهم سادس

وذلك بزعم أنهم في يوم -/-/- ولاحق عليه .. بدائرة قسم

- ا- سرقوا وأخر مجهول السيارة رقم (......) مصر المبينة بالتحقيقات المملوكة للمجني عليه / وقيادة المجني عليه / والمبلغ النقدي والهاتف الجوال المبين وصفا ومقدارا بالتحقيقات المملوكة للمجني عليه الأول ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن استوقفوهما إبان سيرهما بالطريق العام مستقلين تلك السيارة وأشهر الثاني في وجه المجني عليه الثاني سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) مهددا إياه بالإيذاء وجذبه الثالث عنوه حال حمل أحدهم سلاح أبيض "مطواة" فشلوا بذلك مقاومته وأنزلوه بذلك من السيارة وفروا بها هاريين ويصحبتهم المجني عليه الأول وحينئذ قاموا بتعصيب عيني الأخير وتفتيشه وتمكنوا بتلك الوسيلة القصرية من الاستيلاء علي المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- احتجزوا وآخر مجهول المجني عليه / بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح ، بأن اعترضوا طريق سيره مستقلا سيارته واقتادوه بتلك السيارة للعقار محل سكنهم وظل محتجزا به لمده يومين وعذبوه خلال تلك الفترة بتعذيبات بدنية بأن قاموا بتصفيده بالأغلال الحديدية وتعدوا عليه ضربا باستخدام أداة " قطعة خشبية " وبمؤخرة السلاح الناري موضوع التهمة الثالثة ، فأحدثوا به الإصابات المبينة بالأوراق على النحو المبين بالتحقيقات .
 - ٣- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية خرطوش) .
- ٤- حازوا وأحرزوا ذخائر (طلقة) مما تستعمل علي مثل السلاح الناري أنف البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازته أو إحرازه .

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) .

ومن ثم

طالبت النيابة العامة بعقاب المتهمين الستة وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .. مستندة في ذلك إلي قائمة أدلة ثبوت واهية ومعدومة السند وباطلة .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام معيب سنده وباطله إجراءاته علي نحو يسلس بالضرورة إلي القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل حسبما أسفرت عنه الأوراق المستهلة بالمحضر المحرر بمعرفة النقيب / رئيس التحقيقات بقسم والمؤرخ -/-/- الساعة الواحدة مساءا .. مقررا من خلاله "

بحضور المدعو/ (المجني عليه الثاني) إلي ديوان القسم مبلغا بأنه حال سيره بالسيارة رقم (......) ماركة تويوتا أفنزا موديل (والتي يعمل سائق عليها) وذلك أثناء سيره بالطريق ما بين ، وبصحبته المدعو/ (المجني عليه الأول) ومالك السيارة .. تعرض لواقعة اختطاف السيارة ويها المدعو/ وذلك من قبل سيارتين الأولي : تحمل لوحات معدنية أرقام (....)وكان يستقلها ثلاثة أشخاص ، والثانية : سيارة يجهل نوعها وكان يستقلها شخص واحد (أي أن جملة المتهمين حسب رواية المذكور فقط أربع أشخاص) وعن تفصيل الواقعة قرر المجنى عليه الثاني بالأتي :

أنه سائق للمجني عليه الأول .. ومعتاد الذهاب إلي منزله بالتجمع الأول صباح كل يوم .. وبالفعل توجه إليه اليوم -/-/- الساعة السابعة صباحا .. ثم تحركا في الثامنة والنصف صباحا متجهين نحو البنك بمدينة وبالفعل وصلا إلي البنك وقام بانتظار المجني عليه الأول خارج البنك وبعد ثلث ساعة خرج له وكان المفترض أنهما سيذهبا إلي " " .. وحيث كان الوقت مبكرا (٣٠ر ٩صباحا) فأخبره المجني عليه الأول بالتوجه إلي " " لحين أن يبدأ "..... " بالعمل وأثناء توجههما نحو "..... " فوجئا بسيارة تقطع الطريق عليه .. ومن خلفها سيارة ثم هبط من السيارة الأولي ثلاثة أشخاص أحدهم يحمل سلاحا ناريا (بندقية) .. توجه إليه وأمره بالنزول من السيارة (وقام بسبه) ثم قام الشخصان الآخران بسحبه من السيارة متعدين عليه بالضرب .

ثم قام

الشخص الحامل للبندقية بالركوب بالخلف بجوار المجني عليه الأول وركب أخر مكان السائق ثم فروا جميعا بالسيارات الثلاث .. مقررا بأن هاتفه وكافة أوراقه كانت بالسيارة .

فما كان منه (حسبما يزعم)

إلا أن قام باستيقاف إحدى السيارات واستخدم الهاتف المحمول لقائدها متصلا بزوجة المجنى عليه الأول وأخبرها بأنه تم اختطافه وهربوا بسيارته ، ثم اتصل بشرطة النجدة .

ثم قامت السيارة التي استوقفها

بتوصيله إلى الجامعة البريطانية (محل عمل المجني عليه الأول) وأبلغهم بالواقعة .. فأحضروه إلى قسم الشرطة .

وأردف قائلا

بأنه علم بعد ذلك أن السيارة الجيب المستخدمة في الواقعة تعطلت عند وإحدى عجلاتها انفجرت ؟! فمن أين وكيف علم بذلك لم يوضح ؟!.

وأردف السائق المذكور

بأن الواقعة لم تستغرق سوي أربع دقائق ، وأنه لم يكن هناك ماره ، ولم يستطع تحديد أوصاف الأشخاص القائمين بالواقعة .. كما قرر بأنه يعمل لدي المجني عليه الأول منذ أربع سنوات .. وأنه لا يعلم بوجود أي خلافات بين المجني عليه الأول وبين أي شخص .. وأنه كان يعامله معاملة حسنه .

وعقب ما تقدم .. وبدون إثبات

الانتقال إلي حيث مكان السيارة الجيب وكيف تم العلم بأنها تعطلت .. أثبت محرر المحضر أنه تم التحفظ علي السيارة التي بالكشف عنها تبين أنها مبلغ بسرقتها في المحضر رقم ... لسنة ... ممن يدعي /

هذا .. وبتاريخ -/-/- الساعة الرابعة مساءا

حرر الرائد /..... (رئيس وحدة المباحث) محضر أورد من خلاله زاعما بأنه بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات بمعرفته شخصيا حول الواقعة المبلغ عنها .. وردت معلومات مؤكدة مفادها أن وراء ارتكاب هذه الواقعة ثمانية أشخاص هم :

(ξ)	(٣
(٦)	(۵

وأردف بأن تلك

المصادر السرية أكدت بقيام سالفي الذكر بخطف المجني عليه باستخدام أسلحة نارية آلية .. واحتجازه في إحدى الشقق السكنية " " وتحديدا وذلك للمساومة عليه لإطلاق سراحه مقابل عشرين مليون جنيه من والده .

هذا .. وبناء علي هذا المحضر معدوم السند آنف الذكر والمجهلة عباراته

طلب محرر المحضر من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وإحضار أنفي الذكر وتفتيش مسكنهم الكائن!!.

هذا .. وبتاريخ -/-/- الساعة ٦ مساءا

أمرت نيابة دون الإشارة إلي أنها أطمأنت للتحريات المزعومة من عدمه – بضبط وإحضار المتهمين الثمانية المذكورة أسماؤهم بمحضر التحريات – وضبط الأسلحة النارية والسيارة المستخدمة في الواقعة .

ملحوظة

لم تصرح النيابة العامة عما إذا كانت مختصة مكانيا من عدمه .. كما لم تصرح بأنها اطمأنت للتحريات من عدمه ، كما لم تورد نطاقا زمنيا ومكانيا للإذن ، والأكثر من ذلك .. فإنها لم تصرح ولم تأذن بتفتيش أي من المتهمين .

هذا وبناء على هذا الإذن الباطل بطلان مطلق

حرر الرائد /..... – سالف الذكر – محضر مؤرخ –/-/- الساعة ١١ صباحا أورد من خلاله .. أنه بناء علي إذن النيابة الذي زعم أنه منحه الحق في القبض علي المتهمين وتفتيشهم (بالمخالفة للحقيقة) فقد انتقل إلي وبعمل التحريات تبين له وجود المجني عليه الأول داخل الشقة رقم

وعليه .. فقد قام بمداهمة المكان

وزعم أنه وجد المتهمين الأول والثاني والثالث .. ويصحبتهم المجني عليه الأول .. مقيد بسلاسل حديدية ، وبه إصابات عبارة عن كدمات بالوجه والرقبة .. وزعم بلا سند .. أنها نتيجة التعدي عليه بالضرب لرفضه إعطائهم الرقم السري لكروت الائتمان الخاصة به (ملحوظة: المجنى عليه ذاته لم يقرر بذلك تماما) .. فقام بفك قيوده .

وأردف مقررا

أنه بمناقشة المتهمين الثلاثة الأوائل أفادوا بأن شركائهم متواجدين حاليا ومعهم السيارة الخاصة بالمجني عليه الأول .. وأنهم مستعدون للإرشاد عنهم .. وأنهم تلقوا منهم اتصال يفيد بقدومهم .

فزعم محرر الحضر

وفي مشهد سينمائي أنه قام بعمل كمين مستتر داخل مسكن المتهمين !!! وحال ذلك سمع صوت الضباط في القوات المرافقة وقد قاموا بضبط كلا من (المتهم الرابع والخامس والسادس) مستقلين السيارة ملك المجني عليه الأول .. ويمناقشتهم كما قرر .. أفادوا بأنهم مرتكبي الواقعة ومعهما شخصان آخران (.....) .

كما اعترفوا حسب زعم الضابط

أن المتهمين (الرابع ، الخامس ، السادس) كان يستقلون السيارة الجيب .. وكان المتهمين (الأول والثاني والثالث) كانوا المتهم/.... .. يحوز بندقية آلية .. كما أضافوا .. بأن المتهمين (الأول والثاني والثالث) كانوا مستقلين السيارة الأخرى لتأمين الواقعة .. ثم فروا إلي حيث مكان ضبطهم (وهذا كله برغم أن مقدم البلاغ قرر صراحة بأن المتهمين جميعا بالسيارتين كانوا أربعة أشخاص فقط!!!!).

وبلا سند قرر

بأنهم .. دون تحديد المقصودين .. قاموا بإجبار المجني عليه بالاتصال بوالده لإخباره باختطافه والفدية المطلوبة وقدرها ٢٠ مليون جنيه (المجني عليه ذاته لم يقرر بهذه الواقعة المكذوبة) .

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر بأنه

ا - تم تحريز هاتف محمول (.....) ضبط بحوزة المتهمين (بلا تحديد أي منهم) وكذا حافظة نقود المجنى عليه .

- ۲- تم تحریز مطواة قرن غزال .. ، کذا طلق خرطوش تم ضبطهما بحوزة المتهمین
 (دون تحدید أي منهم) .
- ٣- تم تحريز مبلغ مالي قدره ١٤٢٠ جنيه ضبط بحوزة المتهمين (بدون تحديد أي منهم)

ملحوظة هامة

ما قرره الضابط بختام محضره يفيد بما لا يدع مجالا للشك أنه قام بتفتيش المتهمين ومكان الضبط دون إذن من النيابة وبالمخالفة للإذن الصادر!!!!!!!!.

هذا .. وبعرض الأوراق على النيابة العامة فقد تولت التحقيق على النحو التالي

بسؤال المدعو/ (السائق) والمجني عليه الثاني

رتل ذات أقواله ببلاغه .. وأضاف أنه استطاع رؤية السيارة الجيب ورؤية أرقامها .. أما السيارة الأخرى فلا يعلم لها ماركة أو رقم ؟!! وأكد أن المتهمين ومرتكبي الواقعة هم أربعة أشخاص فقط ، وأنه تم التعدي عليه بالضرب في وجهه (بالبوكس) دون إصابات ؟!!.

وأكد علي عدم وجود شهود للواقعة ؟! ثم يزعم بأنه أوقف إحدى السيارات لاستعمال هاتف قائدها (فكيف لم يكن هناك ماره ؟!).

وعقب ذلك .. تم سؤال المجني عليه / فقرر

بذات أقوال سابقه في خصوص واقعة الاستيقاف .. مضيفا بأن المتهمين ما أن تحركوا بالسيارات حتى قاموا (بتعصيب عينيه) .. وكلما حاول نزع هذه الغمامة (قاموا بضربه) .

ملحوظة هامة

أي أن الضرب المزعوم كان نتيجة محاولة نزعه لغطاء العين وليس لرفضه إعطائهم الرقم السري لبطاقات الائتمان كما زعم ضابط التحريات والقبض الباطلين .

وأضاف المجنى عليه الأول قائلا

أن المختطفين له توجهوا به إلى مكان ريفي بيوته كلها صغيره (دور واحد) وفي اليوم

التالي انتقلوا به إلي حيث تم الضبط .. كما قرر بأنه كان مقيد بسلسلة حديدية .. إلي أن حضرت الشرطة وحررته .

وعن مواصفات السيارتين مرتكبى الواقعة

قرر بأن الأولى ماركةأما الثانية .. فكانت لا يعلم نوعها ؟!.

كما أردف قائلا

بأن أحد المتهمين كان يحمل بندقية خرطوش وأخر كان يحمل طبنجة وأخر كان يحمل مطواة " قرن غزال " .

هذا وبعرض المتهمين المضبوطين على المجنى عليه فقد

- ≥ فقد تعرف على المتهم الأول .. مقررا بأنه كان الحامل للسلاح الناري (بندقية خرطوش) .
 - 🗷 كما تعرف على المتهم الثاني .. مقررا بأنه القائم بإنزال السائق من السيارة ملكه .
 - ◄ كما قرر بأن باقي المتهمين شاهدهم في الواقعة!!!؟.
- ☑ كما قرر بأن ثمة أشخاص آخرين كانوا متواجدين (لم يتم ضبطهم) علي الأقل شخصين!!؟.
- ☑ كما قرر بأن المتهمين جميعا كانوا قد تعدوا عليه بالضرب مستخدمين ، تارة : مؤخره السلاح الناري ، وتارة أخري قطعة خشب ، وتارة الثالثة : بأيديهم .

هذا .. وبمناظرة النيابة للمجنى عليه الأول

تبين وجود إصابات عديدة منها وجود تورم شديد بالعين ، وإصابات متنوعة من كدمات وسحجات في أنحاء جسده .

وعن قصد المتهمين

قرر بأن قصدهم كان خطفه وسرقة أشيائه الخاصة وأنه علم بأنهم تحدثوا مع أهليته طالبين فديه (فكيف علم ومن أخبره بذلك لم يفصح؟!!).

وحيث أعادت النيابة العامة سؤال المجني عليه الثاني (السائق) مقرر بـأنه

يستطيع التعرف علي المتهمين .. وبعرضهم عليه قرر بأن المتهم الأول .. هو من كان يحمل السلاح الناري ، كما تعرف علي الثاني .. وقرر بأنه من جذبه خارج السيارة ، كما تعرف على المتهم الخامس .. مقررا بأنه سائق السيارة .

هذا .. وبسؤال المتهم الأول / قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه يقيم بشقة عمال في وفي الفجر حضرت الشرطة .. وقامت بالقبض عليهم وتوجهت بهم إلي قسم وهو لا يعلم شيء عن مسألة الخطف .. مقررا بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/- الساعة الخامسة فجرا .. وكان متواجدا بسكن العمال لأنه يعمل في مصنع

وقرر بأن الشرطة

قامت بتفتيشه ذاتيا وكذا تفتيش الغرفة التي كان نائم فيها ولم يعثروا على شيء ممنوع.

وبمواجهته بأقوال المجنى عليه الأول

قرر بأنه لا يعلم شيء عن ذلك .. ولم تصدر عنه هذه الأفعال .. ولا يعلم لماذا يدعي عليه المجنى عليهما بذلك .

كما تم سؤال المتهم الثاني / مقرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان يقف بالشارع بالقرب من جهاز منتظرا أحد الأشخاص .. وفوجئ بسيارة ميكروباص نزل منها شخصين قاما بالقبض عليه وتوجهوا به إلي قسم شرطة وتم عمل محضر بزعم أنه خطف شخص .. وهو لم يفعل ذلك كما أضاف بأنه

قاموا بتفتيشه ولم يعثروا معه علي أي شيء .. وبمواجهته بأقوال المجني عليهما .. قرر بأن ذلك لم يحدث منه .. ولا يعلم سبب إدعاؤهما عليه بذلك .. كما أنكر جماع ما جاء بمحضري التحريات والضبط .. ونفى علاقته تماما بأي من المتهمين .

هذا وبسؤال المتهم الثالث / قرر

بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف بأنه أحيانا كان يذهب ل..... لمقابلة أشخاص يعرفهم ومنهم المتهم الثاني والخامس والسادس .. وحيث أنه أول أمس ذهب إليهم .. فوجد لديهم شخص مقيد ومغمي العينين .. فسألهم عنه ولماذا تم تقييده .. فقرروا له بأنه لا علاقة له بالأمر .. ذلك أن والد هذا الشخص مدين لآخرين بمال .. وهم سوف يحضروها منه .. وأضاف بأنه غادر الشقة فورا مع شقيقه / وفي اليوم التالى ذهب للشقة مرة أخري

وجلس مع سالفي الذكر وقام بالمبيت معهم حتى حضرت الشرطة فجرا وقامت بالقبض عليهم .. وكان معه المتهم الأول والثاني والخامس .. فضلا عن الرجل الذي كان مقيد .

هذا .. وبسؤال المتهم الرابع / قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان في عمله وانتهي منه الساعة الخامسة مساءا وتوجه إلي الشقة (شقة العمال) فوجد شخص غريب .. وبالسؤال عنه فقرر له المتهم السادس أن هناك مشكلة وسوف يحصلون من والده علي فلوس .. ثم فوجئ بحضور الشرطة وتم القبض عليه مع الآخرين .. كما قرر بأنه قد تم تفتيشه .. ونفي علاقته بهذه الواقعة تماما مقررا بأن مرتكبها هم المتهم الأول الثاني والسادس . ثم عاد وقرر بأنه لا علاقة له بالمتهمين الأول والثاني .

وبسؤال المتهم الخامس / قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان قائم في مسكنه في الشرقية .. وفوجئ بالشرطة تقبض عليه .. وتذهب به إلي مركز الحسنية ثم إلي قسم ثم إلي النيابة .. ونفى علاقته بالواقعة برمتها .

وبسؤال المتهم السادس / قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان في منزله وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه .. وقاموا بضربه والتوجه به إلي مركز شرطة الحسنية ثم إلي أبان القبض عليه كان برفقته زوجته / ونفي علاقته تماما بالواقعة .

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة تقرير طبي يخص المجني عليه الأول صادر عن المستشفى ورد به أنه يعانى من

جرح وخزي في الساق اليسري ، وكدمات متفرقة في الفخذ الأيسر والركبتين اليسري واليمني مع وجود كدمات متفرقة بالوجه وتورم بالعينين ، وكدمه باليد اليسري واليمني ، وكدمه بالصدر مع وجود كسر في عظمة الأنف مع وجود أعراض جفاف في صورة انخفاض ضغط الدم

وتسارع بضربات القلب.

هذا .. وبسؤال الرائد /..... محرر محضري التحريات والضبط .. قرر

بأنه قام بإجراء التحريات حول الواقعة بنفسه مستعينا بمصادرة السرية مستغرقا المدة ما بين حدوث الواقعة (-/-/-) الساعة الواحدة مساءا وقت الإبلاغ) حتى تسطير المحضر (-/-/-) الساعة ٤ مساءا) بما يعنى حوالى يوم واحد فقط.

وأضاف

بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهمين بخطف المجني عليه وتوجهوا به إلي مزرعة ثم نقلوه إلي شقة وأثناء ذلك اتصلوا بأهلية المجني عليه وطلبوا فديه عشرون مليون جنيه .

ملحوظة:

لم يسبق له أن قرر بمحضر التحريات أن المتهمين اصطحبوا المجنى عليه إلى مزرعة

وأردف قائلا

بأن المتهم الأول كان لديه سلاح ناري (بندقية خرطوش) ، وكان بحوزة باقي المتهمين أسلحة بيضاء لم تتوصل تحرياته لتحديدها .

وأضاف

أن تحرياته لم تتوصل لكلا من وأنه باستكمال التحريات تبين له أن هو اسم شهرة للمتهم الثاني /

ثم أردف بذات ما سطره بمحضر الضبط من تفاصيل واقعة الضبط الباطلة .. وأصر بلا سند علي القول بأن المتهمين تعدوا علي المجني عليه بالضرب بسبب رفضه إعطائهم الرقم السري لكروت الائتمان .. برغم أن المجنى عليه ذاته لم يقرر بذلك .

وزعم قائلا

بأنه عثر بالشقة على طلق خرطوش ومطواة قرن غزال (والسوال هذا أين السلاح الناري المزعوم أنه كان مع المتهم الأول).

ملحوظة هامة

كان المجني علي الأول قد أدعي أن المتهمين قد أعطوه عدة أقراص مخدرة خلال الفترة التي تم احتجازه بها .. ومع ذلك جاء تقرير الطب الشرعي ليؤكد أنه لم

يتعاطى ثمة مواد مخدرة ؟!!.

لا كان ذلك

وبناء علي الواقعات أنفة الذكر ورغم كافة ما شاب الإجراءات من بطلان مطلق وتضارب وتهاتر في سند هذه الواقعة .. فقد حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد المتهمين .. وقدمتهم للمحاكمة الجنائية علي غير سند صحيح من الواقع أو الحقيقة أو القانون .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك بناء علي دفوع جوهرية وأوجه الدفاع الجازمة التي سوف ترد في دفاعنا التالي :

الدفاع

باستقراء أوراق الاتهام الماثل وملابساته وظروفه يتجلى ظاهرا أنه خالي من الدليل والسند المعتبر بل أنه قائم علي محض أقوال مرسلة ومتضاربة ومتناقضة علي نحو يسقط بعضها بعضا .. ولا تصلح سندا لإدانة أي من المتهمين الستة ، وفي المقابل ، فقد تضافرت الدلائل والبراهين علي بطلان كافة الإجراءات المتخذة في هذا الاتهام ، وعلي إثبات براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

وبيان ذلك تفصيلا وتأصيلا علي نحو ما يلي

الدليل الأول على براءة المتهم الثاني

بطلان محضر التحريات المؤرخ -/-/- المسطر بمعرفة الرائد /..... رئيس واحدة مباحث قسم شرطة وذلك لتجاوز هذا الضابط حدوده المكانية حيث أنه يبتع قسم شرطة وقام بالتحري عن المتهمين (بفرض حصول ذلك)

حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إذا كانت التحريات التي اطمأنت المحكمة إلى جديتها شملت نشاط المتهم في دائرة قسم الخليفة والسيدة ، وأن مأمور الضبط القضائي الذي أجري تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة قسم أخر ، فإن تحرياته تكون غير صحيحة ولو كان محل إقامة المتهم تقع بدائرة مأمورية الضبط القضائي .

(نقض ۱۲/۱۱/۱۲ س ۱۳ رقم ۳۵ ص ۱۲۹)

کما قضی بأن

مأمور الضبط القضائي الذي يتجاوز نطاق اختصاصه الإقليمي لا تكون له صفة الضبط

القضائية أو التحري ، وبالتالي تكون كافة الإجراءات التي اتخذها باطلة ، ويبطل كل دليل استمد منها .

(نقض ۱۹۷۲/۲/۳۱ س ۱۸ رقم ٤٨ ص ۲٥١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن الرائد " رئيس وحدة مباحث قسم شرطة قد أورد في تحرياته المزعومة – التي سطرها بالمحضر المؤرخ –/-/- أن المتهمين قد قاموا بخطف المجني عليه الأول .. وقاموا باحتجازه داخل إحدى الشقق السكنية الكائنة بالمجاورة الخامسة – الحي الثالث – العمارة رقم دائرة قسم شرطة

وهو ما يقطع

بأن الضابط المذكور قد تعدي حدود اختصاصه المكانية وقام بعمل تحريات – بفرض صحة إجرائها علي الطبيعة – خارج نطاق ودائرة القسم الذي يعمل به (قسم شرطة) .. وتجاوزها ليجري تحرياته المزعومة بدائرة قسم شرطة وهو ما أوصله إلي تحديد مكان احتجاز المجنى عليه تحديدا دقيقا بدائرة قسم شرطة

ومن ثم

وإزاء تجاوز هذا الضابط لنطاق اختصاصه الإقليمي فإنه علي الفرض بصحة إجراء تلك التحريات .. فإنها تكون باطلة ومعدومة لعدم اختصاص مجريها مكانيا .. وينهار بذلك ثمة دليل قد يستمد من تلك التحريات وتصبح هي والعدم سواء ولا يجوز التعويل عليها في إتمام باقي إجراءات هذا الاتهام أو في إدانة أي من المتهمين .. وهو الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجالا للشك ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني

بطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص ممثل النيابة بإصداره مكانيا .. ذلك أن الثابت أن الضابط طلب الإذن بضبط وإحضار المتهمين مع التنويه بأن مكانهم يقع في دائرة اختصاص وهذه الدائرة تخرج عن اختصاص نيابة التي كان يتعين عليها ندب نيابة لإصدار الإذن واتخاذ هذا الإجراء

فقد نصت المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

وحيث تواترت أحكام النقض علي أن

البطلان الذي يترتب على إجراء عضو النيابة تحقيقا في غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبي ، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك بالبطلان فإن الحق في الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ۷۷ لسنة ۲۰ ق جلسة ۳/٥/٥٩٥)

كما قضي بأن

العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة العامة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة.

(الطعن رقم ۱۷۷۱ لسنة ۳۰ ق جلسة ۱۹۲۱/۳/۲۸)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن السيد وكيل النائب العام بضبط وإحضار المتهمين .. يتبع نيابة الجزئية .

ورغم ذلك

يصدر سيادته إذنا بضبط وإحضار المتهمين من مكان يخرج عن حدود اختصاصه المكاني وهو التي تدخل ضمن اختصاص نيابة الجزئية .. ومن ثم يكون بذلك قد تجاوز وتعدي اختصاص نيابة أخري .. وهو ما يبطل الإذن الصادر عن نيابة بضبط وإحضار المتهمين من مكان تابع لولاية واختصاصات نيابة الجزئية.

فقد كان يتعين على السيد وكيل النيابة

أن يحيل الأمر برمته إلى النيابة الكلية صاحبة الاختصاص الأعم والاشمل لإصدار ذلك الإذن . . أو أن تنتدب نيابة الجزئية لإصدار ذلك الإذن .

أما وأن النيابة الجزئية ب....

لم تفعل هذا أو ذاك بل تصدت لإصدار إذن يتجاوز حدود اختصاصها المكاني .. ويتجاوز حدود اختصاص المأذون له (ضابط الواقعة) المكانية أيضا .. الأمر الذي يبطل ذلك الإذن وكافة الإجراءات والأدلة التي ترتبت عليه .. وذلك علي نحو يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .. ولا يسقط حقه في التمسك بهذا الدفع الجوهري وذلك لثبوت عدم مثول مدافع عنه أمام النيابة العامة ومن ثم لم يستطع إبداء الدفع أمامها .

الدليل الثالث

بطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه علي تحريات غير جدية تفتقر للأدلة الكافية علي ارتكاب المأذون بضبطهم لثمة جريمة .. لاسيما وأن وكيل النائب العام مصدر ذلك الإذن لم يصرح بأنه اطمئن لتلك التحريات فكيف اتخذها سندا لذلك الإذن الباطل

بداية .. فإنه لا شك

أن القاعدة الأصولية تقول بأن " <u>ما بني علي باطل فهو باطل</u>" وحيث ثبت بطلان محضر التحريات المؤرخ -/-/- لتجاوز محرره حدود اختصاصه المكاني ، الأمر الذي يبطل معه إذن النيابة العامة الصادر بناء على تلك التحريات الباطلة .

لبس هذا فحسب

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي المهامه .

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون على أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط

القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تهد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه إذا كان حاضرا ، أو إصدار إذنا من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه ، وأن تتوافر في حقه دلائل كافية بأنه ارتكب خطأ .

فإذا انتفت

الدلائل الكافية المشار إليها في الطلب المرفوع من الضابط إلى النيابة العامة والتي تشير إلى ارتكاب المتهمين للجريمة فإنه لا يجوز للنيابة العامة إصدار الإذن ، وإن هي فعلت دون التأكد من وجود دلائل كافية فإن إذنها يكون باطل .

ذلك أن .. توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د . رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطلا ، فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل الإجراءات إذا لم ترد له دلائل كافية ، وتبطل بالتالى الدلائل المستمدة منه .

(نقض ۱۹۲۸/۱۲/۵ أحكام النقض س ۳۷ ق ۱۱۲۱ ص ۱۱۸۲)

وفي ذات الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٠/١٠/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق هذا الاتهام يتضح أن البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- لم يقتصر علي ابتناؤه علي تحريات محررة من ضابط غير مختص مكانيا .

بل أيضا لكون تلك التحريات غير جدية ولا تحمل في طياتها ثمة دلائل كافية على نسبة الاتهام المزعوم للمتهم الثاني ، ومظاهر وشواهد انعدام الجدية وانتفاء الدلائل الطافية على النحو التالي :

الشاهد الأول

أنه بمفهوم المخالفة لعبارات الإذن المعدوم الصحة أنف الذكر .. فإن النيابة العامة ذاتها قد أقرت بأنها لم تطمئن لتلك التحريات وأنها لم تحمل أي دلائل كافية علي ارتكاب المأذون بضبهم لأي جريمة .. ذلك أنه .. إذا كانت النيابة مصدرة الإذن قد اطمأنت لتلك التحريات .. لكانت صرحت بذلك صراحة في مستهل عبارات الإذن .

أما وأنها لم تفعل

فذلك يعد إقرار صريح من النيابة العامة بأنها لم تطمئن لتلك التحريات المزعوم إجرائها .. ومن ثم عدم كفايتها لإصدار إذن .

الشاهد الثانى

أن عبارات ذلك الإذن أيضا .. قد تضمنت إقرار صريح ثان من النيابة العامة بعدم جدية هذه التحريات وأنها لا تحمل دلائل كافية قبل المتهمين .. فلكون إجراء التفتيش إجراء خطير ويمثل تعرضا لحرية الأشخاص ومساكنهم .. ولا يجوز إصداره إلا بعد التأكد يقينا من نسب الاتهام للمتهمين المأذون بضبطهم .

فإن خلو الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

من الإذن والتصريح لضابط الواقعة بتفتيش أي من المتهمين أو مساكنهم .. يتضمن إقرار صريح من النيابة العامة بعدم جدية التحريات وعدم اشتمالها علي ثمة دلائل كافية .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك الإذن .

الشاهد الثالث

أنه باستقراء محضر التحريات يتضح أنه استهل بالإشارة إلي الواقعة حسبما وردت علي لسان المبلغ (المجني عليه الثاني /) .

وفجأة وبدون إقامة ثمة دليل

قرر محرر المحضر أن مصادره السرية أفادت بأن المتهمين الستة المقدمين للمحاكمة حاليا ومعهم اثنان آخران (.....) هم مرتكبي الواقعة محل ذلك البلاغ المنوه عنه .

وهنا يثور أسئلة غاية في الأهمية

- ما هو الدليل الذي ساقه محرر محضر التحريات علي صحة ما يدعيه من ارتكاب هؤلاء المتهمين لتلك الواقعة ؟!
- وما هي المصادر السرية التي تساند عليها ذلك الضابط في تلك المعلومة الخطيرة ؟ وهل تلك المصادر مصدر ثقة فيما تدعيه ؟؟ وما هو الدليل علي أن تلك المصادر ليس بينها وبين المتهمين من خلافات أو ضغائن ؟؟!!.
- لماذا لم يورد هذا الضابط أسماء السادة الضباط وأعضاء فريق البحث الذي زعم أنهم اشتركوا معه في البحث وجمع المعلومات ؟!.

ومن ثم .. ومن جملة هذه الأسئلة

يتضح وبجلاء أن ادعاء ضابط الواقعة المسطر في محضر التحريات المزعومة .. ما هو إلا ادعاء مرسل لا يسانده دليل أو حتى قرينة .. لذلك فقد تعمد إخفاء ماهية المصادر السرية وإخفاء أسماء السادة الضباط المشتركين معه – بفرض إجرائه على الطبيعة – وهو ما يؤكد تهاتر وانعدام جدية هذه التحريات بما لا يجوز اتخاذها سندا لإصدار إذن بالقبض أو تفتيش المتهمين .

الشاهد الرابع

ولم تسفر التحقيقات وإجراءات القبض والتفتيش الباطلة التي أجراها ذات الضابط المذكور عن صحة هذا الادعاء المخالف للحقيقة

فلم يستطع سيادته ضبط ثمة أسلحة نارية سواء آلية أو غير آلية .. أو أن يتوصل إلي مدي صحة تلك المعلومات المكذوبة من عدمه .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن تلك التحريات لم تجر علي الطبيعة بل اكتفي محررها بتسطير معلومات كيدية ساقها إليه أحد الأشخاص للزج بالمتهمين في ذلك الاتهام ظلما وعدوانا .

وهو الأمر

الذي يقطع ببطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- لابتناؤه علي تحريات غير جدية تفتقر لثمة دلائل كافية على صحتها قبل المتهم .

الشاهد الخامس

أنه باستقراء محضر التحريات المؤرخ -/-/- ومقارنته بأقوال مجريها أمام النيابة العامة .. يتضح أنه أدلي بأقوال تخالف ما هو ثابت بالتحريات بما يقطع بعدم جديتها وتهاترها.

بداية

فقد أقر بأنه لم يجر تحريات حول الواقعة إلا منذ تقديم البلاغ في -/-/- الساعة الواحدة مساءا .. حتى تسطير محضر التحريات في -/-/- الساعة الرابعة مساءا .. أي أنه بعد هذا التاريخ الأخير لم يجر ثمة تحريات تكميلية أو ما شابه .

ورغم ذلك

فقد أورد بمحضر التحريات أن المتهمين توجهوا بالمجني عليه واحتجزوه بشقة أما في أقواله أمام النيابة العامة زعم – بلا سند – أن المتهمين توجهوا بالمجني عليه ابتداءا إلي إحدى قري محافظة الشرقية .. ثم توجهوا به إلي شقة

وهذا الاختلاف الواضح مابين محضر التحريات وأقوال مجريها

يؤكد تهاتر هذه التحريات وانعدام جديتها وأن الضابط حاول رأب الصدع الذي اعتراها في أقواله .. إلا أنه اثبت - دونما يدري - انعدام جدية تحرياته .

الشاهد السادس

أن الضابط بعدما أورد بمحضر تحرياته زعما بأن المتهمين استخدموا في الواقعة "أسلحة نارية آلية " إلا أنه عاد في أقواله أمام النيابة العامة وزعم بأنهم استخدموا "بندقية خرطوش" وأسلحة بيضاء .

ومع ذلك

يأتي عاجزا عن التوصل إلي أي من تلك الأسلحة التي يزعمها أو ضبطها .. فلم يضبط ثمة سلاح ناري سواء آلي أو خرطوش .. وكذا لم يضبط سوي مطواة قرن غزال (أو هكذا زعم بأنه ضبطها لدي المتهمين) .

الشاهد السابع

وعن الشواهد أيضا علي تهاتر إجراءات ضابط الواقعة وانعدام مشروعيتها .. أنه زعم بمحضر الضبط أنه قام بضبط مبلغ مالى ، ومطواة / وطلقة خرطوش .

ومع ذلك لم يستطع تحديد الشخص العائد له هذه المضبوطات

فلدي سؤاله أمام النيابة العامة عن مالك هذه المضبوطات أو أي من المتهمين ضبطت معه ؟! قرر الضابط بأنه ضبطها مع جميع المتهمين ؟! وهذا يؤكد عدم صحة مزاعم هذا الضابط سواء المسطرة بمحضر التحريات أو تلك التي أدلى بها أمام النيابة العامة .

الشاهد الثامن

ومما يقطع بعدم صحة التحريات .. وأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما أورده الضابط في محضره وأقواله أمام النيابة العامة .. أن المبلغ (......) ذاته أقر بأن المتهمين القائمين بالواقعة عبارة عن أربعة أشخاص فقط .

وقرر صراحة

بأن ثلاثة متهمين كانوا يركبون السيارة ، وشخص واحد فقط كان يقود السيارة (المجهول نوعها).

ورغم ذلك

يأتي ضابط الواقعة ليزعم أن عدد المتهمين مرتكبي الواقعة ستة أشخاص بخلاف شخصين لم يستطع التوصل إلي بياناتهم .. وهذا كله يثير الشك والريبة فيما سطره الضابط بتلك التحريات .

الشاهد التاسع

ومما يؤكد انعدام جدية التحريات .. أنها عجزت عن التوصل إلي السيارة الحمراء المقال باشتراكها في الواقعة ، وكذا عجزها عن التوصل لمكان الهاتف وأوراق السائق (المبلغ) الذي قرر بأنه كان قد تركها في السيارة ملك المجني عليه الأول .. كما عن التوصل إلي مدي صحة أقوال هذا السائق بأنه قام بإبلاغ زوجة المجني عليه الأول وزملائه عن طريق هاتف أحد المارة ، كما عجزت عن التوصل لسبب تراخي المبلغ عن تقديم بلاغه حيث كان قد قرر بأن الواقعة تمت الساعة ٣٠ر٩ صباح يوم -/-/- ومع ذلك لم يقدم البلاغ سوي الساعة الواحدة مساءا (أي بعد أربع ساعات) .. فأين كان طيلة هذه المدة ؟!!!.

كما عجزت التحريات عن التوصل لثمه شاهد رؤية للواقعة لإثبات مزاعم وأباطيل المبلغ .

كما لم يكلف الضابط نفسه

عبء البحث والتحري حول المبلغ (سائق المجني عليه) وعما إذا كان له يد في الواقعة من عدمه .. لاسيما وأنه أقر بأنه تم تغيير مساره ومع ذلك فوجئ بالمتهمين يتتبعونه .. ثم يقومون بإنزاله من السيارة وتركه خلفهم كشاهد عليهم ؟! ولم يلحق به ثمة أذي !! .. ورغم ذلك كله لم يقم الضابط بالبحث والتحري عن صلة هذا السائق بالواقعة (علي فرض صحتها).

وهذا كله يؤكد

تهاتر التحريات وانعدام جديتها علي نحو لا تصلح معه سندا لصدور إذن من النيابة العامة .

الشاهد العاشر

ومما يؤكد عدم الجدية في التحريات أيضا .. أنه برغم إقرار الضابط بأنه لم يجر تحريات

بعد تسطير المحضر المؤرخ -/-/- إلا أنه عاد وقرر في أقواله أمام النيابة العامة أن المدعو/.... .. ليس شخص مستقل عن المتهمين وإنما هو اسم شهره للمتهم الثاني .

وهذا أمر غير صحيح

ومعدوم السند والدليل حاول من خلاله الضابط تصحيح الأخطاء والعيوب التي شابت تحرياته .

لها کان ذلک

وبرغم كافة العيوب والشواهد التي نالت من التحريات المسطرة بمعرفة الرائد/..... بتاريخ -/-/- إلا أن النيابة العامة أصدرت له الإذن بضبط المتهمين .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن لعدم ابتناؤه علي تحريات جدية أو دلائل كافية علي ارتكاب هؤلاء المتهمين لثمة جريمة .

الدليل الرابع

بطلان القبض علي المتهمين لإجرائه بناء علي إذن نيابة باطل ومعيب وصادر من غير مختص مكانيا ومبني علي تحريات غير جدية وبدون دلائل كافية تبرر القبض على المتهمين.

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

هذا الدفع من الدفوع الجوهرية لذلك فإنه لمن المقرر أن الإذن بالقبض والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصلح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتعدي لحرمة مسكن أو لحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ۱٤۲۲ لسنة ۵۱ ق جلسة ۲۰/۱۱،۱۱۹۸)

كما قضي بأن

إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – في حدود سلطتها التقديرية – إلي عدم اطمئنانها إلى ما تم من تحريات أو تشككت في صحة قيامها أصلا أو أنها في تقديرها غير

جدية فلا تثريب عليها في ذلك.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٣٠)

لما كان ذلك

وكان المشرع قد رسم أحد طريقين للقبض علي المتهم الذي تتوافر في حقه دلائل كافية علي ارتكابه جريمة .. إما أن يتم القبض عليه متلبسا بجريمته في الحالات الموصوفة حصرا في القانون (وهو ما لم يتم في دعوانا الراهنة).

وإما أن يصدر إذن صحيح من النيابة العامة بالقبض على المتهم

أما إذا لم يصدر ذلك الإذن .. أو صدر باطلا .. فإن إجراءي القبض والتفتيش اللذين تما نفاذا لذلك الإذن يكونا باطلين بكل ما يترتب على ذلك من أثار .

وهذا عين ما عاب إجراءات الاتهام الماثل

ذلك أن الثابت أن التحريات المجراة بمعرفة الرائد /..... قد بطلت لانعدام جديتها وتهاتر سندها .. هذا فضلا عن عجزها عن إقامة دلائل كافية علي ارتكاب المتهمين لتلك الواقعة المزعومة .

وهو الأمر الذي يبطل الإذن

الصادر بناء عليها وهو أيضا ما يبطل إجراء القبض الذي تم بناء علي ذلك الإذن الباطل .. وهو الأمر الذي يؤكد براءة المتهم عما هو مسند إليه .

الدليل الخامس

بطلان القبض علي المتهمين لإجرائه بناء علي إذن نيابة باطل صادر عن غير مختص مكانيا بإجرائه .. ذلك مكانيا بإجرائه .. ذلك أن الرائد /.... ومرافقوه المجهولين تابعين لقسم شرطة في حين أن الشقة المزعوم ضبط المتهمين فيها تقع بمدينه دائرة قسم شرطة

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن

لمدينة قسم شرطة كائن ب.....

وعلي نحو مستقل

فإن لها قسم شرطة كائن

هذا .. وعلى الرغم من ذلك

يقوم السيد الرائد /..... ".. رئيس وحدة المباحث بقسم شرطة بالانتقال والخروج من دائرة اختصاصه " بمدينة " .. ويدلف إلي دائرة اختصاص أخري تماما ليست له وهي " ويتعدى على اختصاص زملائه بقسم شرطة ليقوم بإلقاء القبض على المتهمين .

وهو الأمر الذي يؤكد

بطلان هذا القبض لتجاوز القائم به لحدود اختصاصه المكاني ولإجرائه بموجب إذن شابه باطل صادر أيضا من غير مختص (السيد /وكيل نيابة) وهذا كله يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

الدليل السادس

بطلان إجراء التفتيش الذي تم في حق المتهمين جميعا وتفتيش المكان المزعوم ضبطهم فيه .. حيث لم يكن مأذونا لضابط الواقعة بإجراء هذا التفتيش سواء للمتهمين ذاتهم أو مساكنهم أو مكان القبض عليهم .. ومن ثم يبطل الإجراء وأي دليل يستمد منه .. كما يبطل أي دليل يستمد من أقوال مجريه .

حيث نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

أثر بطلان التفتيش ، استبعاد الأدلة المستمدة منه . (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦)

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢٨٩)

كما قضى بأن

من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل.

(الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٣٠١١/٢١١)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت من خلال مدونات الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٦ مساءا أنه قد تضمن أمرا بضبط وإحضار المتهمين .. ولكنه لم يشتمل علي الإذن أو التصريح لمن سيقوم بتنفيذه .. بتفتيش المتهمين شخصيا ولا تفتيش مساكنهم أو مكان تواجدهم .

ورغم ذلك

يتضح أن السيد الرائد /..... .. حال تحريره الديباجة المستهل بها محضر الضبط المؤرخ –/-/- .. أورد بالمخالفة للحقيقة والأوراق .. أن النيابة العامة أذنت له بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم .

وهذا على خلاف الواقع وعبارات الإذن المذكور ذاته

هذا .. ويرغم خلو الأوراق من ثمة إشارة إلى التصريح بإجراء التفتيش إلا أن ضابط الواقعة قام بتفتيش كل منهم ذاتيا .. كما قام بتفتيش المكان الملقي عليهم القبض فيه (بفرض صحة ذلك) .. وليس أدل على ذلك من أن النيابة العامة قد وجهت سؤالا لكل منهم على حده وجميعهم أقروا بأنه قد تم تفتيشهم .

ليس هذا فحسب

بل أن ضابط الواقعة ذاته لم ينكر أنه قام بتفتيش المتهمين وتفتيش المكان المقبوض عليهم فيه وقد زعم أنه قام بضبط مبلغ مالي ، وطلقة خرطوش ، مطواة قرن غزال .

وهذا دليل قاطع علي إجراء التفتيش بالمخالفة للقانون

وبدون إذن صريح له من النيابة العامة .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الإجراء ويبطل ثمة دليل قد يستمد منه .

وكذا يبطل ثمة دليل قد يستمد من أقوال القائم بكافة تلك الإجراءات الباطلة

(السيد الرائد/....)

ومن ثم يضحي ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة بالبراءة مما هو مسند إليه .

الدليل السابع

قصور تحقيقات النيابة العامة للواقعة محل هذا الاتهام علي نحو أسلس إلي بطلان أمر الإحالة لابتناؤه علي افتراضات وتخمينات وليس علي أدلة قاطعة ودامغة ، وهو ما يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه

حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المحكمة المحتمة المختصة ، ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية – أثره – العدام الصحال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى – تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ۱۵۱۸۰ لسنة ۵۹ ق جلسة ۲۹/۲/۲۹)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلقى التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك المتهم الثاني في واقعاته بأي صورة من الصور .

فالثابت أولا

أن النيابة العامة في أمر الإحالة .. وفي معرض وصف الاتهام الأول المنسوب للمتهمين قررت بما هو نصه :

ا- سرقوا - وآخر مجهول السيارة بأن استوقفاهم إبان سيرهما بالطريق العام مستغلين تلك السيارة وأشهر المتهم الثاني في وجه المجني عليه الثاني سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) مهددا إياه بالإيذاء

وهذا يعني أن النيابة العامة

نسبت للمتهم الثاني / أنه من كان يحوز السلاح الناري (بندقية خرطوش) مخالفة بذلك ما هو ثابت بالأوراق .. وبأقوال المجني عليهما وأقوال ضابط الواقعة ذاته (الرائد /....) .

والذين أجمعوا

بأن المتهم الأول / هو من كان يحوز السلاح الناري (بندقية خرطوش) وليس المتهم الثاني وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك قصور النيابة العامة في الإلمام بالواقعة والاحاطة بها .. بما يسلس ببطلان أمر الإحالة الصادر عنها .

كما أن الثابت ثانيا

أن النيابة العامة أيضا .. في أمر الإحالة .. وفي وصفها للاتهام الثالث والرابع والخامس

المنسوبين للمتهمين .. قد خالفت صحيح القانون .. وما يستازمه من توافر الجزم واليقين في توجيه الاتهامات .. وذلك بأن وجهت الاتهامات الثلاثة المشار إليها بشكل عشوائي وشائع حيث قالت بما هو نصه

- ٣- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا
- ٤- حازوا وأحرزوا ذخائر(طلقه) مما تستعمل ...
 - ه- حازوا وأحرزوا سلاح أبيض (مطواة)
- ☑ فالسؤال الذي يطرح نفسه .. أي من المتهمين كان يحوز السلاح الناري ؟؟ وأي منهم كان يحوز السلاح الأبيض ؟!.
- ☑ ورغم ثبوت عجز ضابط الواقعة والنيابة العامة عن إثبات وجود سلاح ناري في الواقعة وعدم ضبطه .. فما الداعى إذن من حمل (الطلقة) المزعوم ضبطها ؟؟.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الواقعة في وجدان النيابة العامة مشوشة وشائعة وغير مستقرة بما كان يستوجب عليها إما استكمال التخمينات فيها أو إصدار الأمر بحفظها والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى فيها.

وكذا فالثابت ثالثا

أن النيابة العامة قصرت في تحقيقاتها وبحثها .. حيث غضت الطرف عن عدم ضبط السلاح المستخدم في الجريمة .. ولم تقم بتكليف رجال المباحث بتكثيف البحث والتحري عن ذلك السلاح .

والأكثر من ذلك

فقد قررت النيابة العامة في أمر الإحالة — بلا سند — أن هناك متهم أخر مجهول شريكا للمتهمين الماثلين .

والسؤال هنا

ما هو الدور الذي رأته النيابة العامة ناقصا في الواقعة ودعاها للقول بأن هناك متهم مجهول ؟! ولماذا لم تكلف رجال المباحث بإجراء المزيد من البحث والتحري للتوصل إلي ذلك الشخص الذي سيفلت من العقاب ؟؟؟!!.

وهذا كله

يؤكد قصور تحقيقات النيابة العامة للواقعة .

وأيضا الثابت رابعا

أن هناك ظلال من الشك والريبة يدور حول المبلغ (السائق) علي نحو يجعله من الممكن أنه شريك لمرتكبي هذه الواقعة .

- ☑ فلماذا تم إنزاله من السيارة وتركه يذهب إلي حال سبيله .. ليكون شاهد علي الجناة ؟؟ الذين لم يدع أحد أنهم ملثمون ؟!.
- ☑ لماذا لم يتم إلحاق الأذى بهذا السائق ؟! ولماذا أدعى أنه قد تم ضربه في وجهة وجسمه ولكن بلا إصابات ؟!.
- ☑ برغم إقرار هذا الشاهد بأنه كان من المفترض أنه متوجه رفقه المجني عليه الأول إلي "" ، وتغير مساره إلي " " ومع ذلك تبعه الجناة .. فمن أبلغهم بخط السير الجديد ؟!.
- ☑ أين ذهب وأين كان هذا الشاهد منذ حدوث الواقعة في تمام ٣٠ و صباحا حتى تقدم بالبلاغ الساعة الواحدة بعد الظهر .. فلماذا تراخي لمدة أربعة ساعات عن تقديم البلاغ ؟؟.
- ☑ لماذا لم يحتفظ هذا الشاهد برقم هاتف صاحب السيارة التي استغاث بها وساعده في إجراء مكالمات هاتفيه لزوجة المجني عليه الأول ولمقر عمله ؟ .. حتى يكون شاهد علي ما لحق به ؟؟!!.
- ☑ زعم هذا السائق أنه قام بإبلاغ النجدة!! وهذه الجملة لم تعاد ولم يتم التحقيق فيها .. فأين هذا البلاغ وما هو مصيره ؟؟!!.
- ☑ أين تلك الزوجة التي أبلغها بالحادث من تحقيقات النيابة العامة ؟! وأين أصدقاء المجني عليه الأول الذين تم إبلاغهم بالواقعة بمعرفة السائق (حسبما يدعي) ؟!.
- ☑ زعم السائق أثناء تحرير البلاغ المستهلة به الأوراق أنه علم بأن السيارة الجيب شروكي المستعملة في الواقعة تعطلت أمام الجامعة الفرنسية ؟! فمن أين أتي بهذه المعلومة الخطيرة ؟! هل كان على اتصال بالخاطفين ؟! أم أنهم اتصلوا به ليبلغوه بذلك ؟!

هذا وبرغم هذه الأسئلة

التي تطرح نفسها وتنسج خيوطا من الشك والريبة حول ذلك السائق المبلغ إبتداءا عن

الواقعة .. إلا أن النيابة العامة غضت الطرف عن ذلك بل واعتبرت هذا السائق مجني عليه ثاني ؟!.

لما كان ما تقدم وكانت محكمة النقض قد استقرت علي أن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات.

(الطعن رقم ١٤٨٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩/٥/١٩)

ومما تقدم جميعه

يضحي ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك قيام الاتهام علي غير سند من الواقع والقانون بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي

Hamdy Khalifa

Lawyer of the Supreme Courts

Sherif Hamdy Khalifa

Lawyer

Master's degree in international arbitration Hartford shire university (England)

حمدى خليفة

المحامى بالنقض

شريف حمدي خليفة

المحامي ماجستير في التحكيم الدولي جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات شبين الكوم الدائرة جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة من

السيد /

ضد

النيابة العامة سلطة اتهام

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات قسم شبين الكوم المقيدة برقم لسنة كلى شبين الكوم

الموضوع

اتهمت النيابة العامة كلا من:
–
–
–
–
لأنهم في غضون عام بدائرة قسم :
- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتذ
الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (

- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (.....) الخاصة بالسيارة رقم والمنسوب صدورها لشركة والمنسوب صدورها والمنسوب صدورها بأن اتفقوا علي ذلك وعضدوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .
- المساهمة وهي شهادة الملكية رقم والصادرة من شركة والمبايعة الصادرة من شركة والمبايعة الصادرة من شركة وشهادة الملكية رقم الخاصة بالسيارة الصادرة من شركة والمبايعة والمبايعة والمبايعة رقم والمبايعة والمبايعة رقم والمبايعة والمبايعة رقم والخاصة بالسيارة رقم والصادرة من شركة وشهادة الملكية رقم والخاصة بالسيارة رقم والصادرة من شركة وشهادة الملكية رقم وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا واضافة وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا واضافة

- بيانات أخري علي غير الحقيقة ومهر المبايعة رقم ببصمه خاتم مقلدة فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض وتلك المساعدة .
- ٣- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة بالسيارة رقم المنسوب صدورها لشركة بأن اتفقوا مع علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٤- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة بالسيارة رقم والصادرة من الشركة والمبايعة الخاصة بالسيارة من رقم والصادرة من شركة والصادرة من شركة والصادرة من شركة بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخري علي غير الحقيقة فتمت الجريمة بناء على ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٥- استعملوا المحررات المزورة محل التهم السابقة للاعتداد بما جاء بها مع علمهم بأمر تزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

وعليه طالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد

٠٤/ أولا ، ثانيا ، ثالثا و ١/٤١ و ٢١٤ مكرر/١ و ٢١٥ من قانون العقوبات

الوقائع

يخلص وجيز واقعات القضية الماثلة بداءة فيما أثبته الرائد / إيهاب حسين بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة للمرور بمحضره المؤرخ -/-/.... من حضور المدعو/.... صاحب شركة والذي قرر أنه منذ حوالي شهرين اتصل به المدعو / وشهرته وهو من أصدقاء الشاهد صاحب معرض سيارات والكائن وأخبره الأخير بوجود زبائن يريدون شراء سيارات بالقسط من المبلغ .

وبالفعل حضر إلى معرض المبلغ كلا من:

۱ – وطلب شراء سيارة موديل بالقسط فباع له الشاهد السيارة وسدد المذكور مبلغ ۲۶ ألف جنيه مقدم للشراء وتم إستيقاعه على إيصال أمانة بمبلغ خمسون

ألف جنيه ضمانا لسداد باقى المبلغ وسلمه المبلغ المستندات الآتية:

مبايعة صادرة من الشركة والسيارات موجهة لإدارة مرور مع الاحتفاظ بحق الملكية لصالح شركة للسيارات المملوكة للمبلغ ولا يجوز التجديد إلا بموافقة كتابية من المالك /

٢- وعقب ذلك بثلاث أيام حضرت إلي معرض الشاهد المدعوة / وأخبرت الشاهد أنها من طرف وطلبت شراء سيارة بالتقسيط فسلمها الشاهد سيارة ماركة وسددت مبلغ أربعة وعشرون ألف جنيه وتم استيقاعها علي إيصال أمانة بمبلغ خمسون ألف جنيه كضمان لسداد الأقساط وقام الشاهد بتسليمها المستندات التالية : مبايعة صادرة من شركة موجهة لإدارة مرور مدون عليها مع الاحتفاظ بحق الملكية لصالح ويمثلها الشاهد ولا يجوز التجديد إلا بموافقة منه

وأضاف الشاهد

أنه تم الاتفاق مع المذكورين علي ترخيص السيارتين بإدارة مرور ثم تسليمه صورة من الترخيص للاحتفاظ به إلا أن الأيام مرت دون حدوث ذلك وهو ما حدا به للتوجه إلي إدارة مرور لاستبيان الأمر فتبين له أن المتهمين لم يقوما بترخيص السيارات المشتراة منه .

وأضاف الشاهد

أنه حاول الاتصال بالمتهمين إلا أنهما تهربا منه ولم يردا علي اتصالاته .. وعقب ذلك اكتشف استيلائهم علي عدة سيارات من المعرض المجاورة ثم اختفوا عقب ذلك وقدم الشاهد صور المبايعات وشهادات الملكية وأذون تسليم السيارات للمتهمين .

وعقب ذلك وبتاريخ -/-/....

أثبت الرائد / بإدارة البحث الجنائي بمنطقة التابعة لـلإدارة العامة لمرور حضور المدعو/ صاحب معرض سيارات وأبلغ بأنه قام ببيع عدد (٥) سيارات بيانهم كالتالى :

••	••	• •	••	••	سيارة	_
••	••	••	••	••	سيارة	_`
					سيارة	_

وأن جميع المذكورين

قاموا بشراء هذه السيارات بالتقسيط وقاموا بسداد المقدمات وتهربوا من سداد الأقساط وأن جميع السيارات عليها حظر بيع لصالح الشاهد وقدم الشاهد المبايعات الخاصة بتلك السيارات وشهادات ملكيتها وصور بطاقات الرقيم القومي للمتهمين.

وبتاريخ ۲۶/۲۲/....

تحرر محضر من الرائد / لإثبات بلاغ المدعو / صاحب معرض سيارات .

والذى أبلغ بقيامه ببيع

سيارة للمدعوة/.... مع حفظ الملكية لصالح المعرض المملوك للمبلغ .

وبتاريخ -/-/-

حرر الرائد / محضر أثبت فيه أنه بفحص البلاغات السالفة تبين أن كلا من

- · –
- ____
- –
-
 - –

كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض السيارات وشراء السيارات بالتقسيط ثم دفع مقدماتها وللاستيلاء عليها وعدم سداد باقى الأقساط.

وأضاف محرر الحضر

أن المتهمين يقومون بإعادة بيع هذه السيارات الأشخاص آخرين بعد تسليهم خطابات ترخيص بأسمائهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع السيارات .

وقرر محرر المحضر

أن تحرياته توصلت إلي ما يلي:

- 1- قاموا بشراء السيارة ماركة من مكتب والصادر مبايعتها باسم وقام الأخير ببيع السيارة إلي / وأعطاه خطاب بترخيص مزور باسم الأخير موجه لإدارة مرور منسوب صدوره وصدر بناء على ذلك الرخصة رقم وحدة مرور
- ٢- قاموا بشراء السيارة ماركة والصادر بها مبايعة من مكتب لصالح/.... ومدون عليها
 حظر بيع لمكتب الأول وقد قام المتهم / ببيع السيارة للمدعو / وأعطاه

- خطاب ترخيص صادر من باسم موجهه لإدارة مرور وقيام الأخير بترخيص السيارة برقم
- ٣- قاموا بشراء السيارة من مكتب وخطاب ترخيص مع حظر الملكية لصالح المكتب باسم / وقامت ببيع السيارة للمدعو / وإعطاءه خطاب ترخيص مزور منسوب صدوره لمعرض وموقع عليها باسم صاحبة المعرض موجه لإدارة مرور ومن ثم قام الأخير باستخراج ترخيص باسمه برقم
- ٤- قيامهم بشراء سيارة ماركة من مكتب بخطاب ترخيص باسم / مدون عليه حظر بيع لصالح المكتب وقامت الأخيرة ببيع السيارة لشركة بخطاب مزور منسوب صدوره لمعرض مزيل بتوقيع صاحبة موجه لإدارة مرور وقام الأخير باستخراج الرخصة رقم
- ٥- قيامهم بشراء السيارة ماركة باسم / بحظر بيع للمكتب قاموا بإعادة بيعها للمدعو / وأعطوه ترخيص مزور موجه لإدارة مرور منسوب صدوره لشركة وقامت الأخيرة باستخراج تصريح باسمه تحمل رقم
- 7- قيامهم بشراء السيارة من مكتب ترخيص لصالح مع حظر بيع للمكتب قاموا بإعادة البيع لصالح وباعطاءه خطاب ترخيص مزور منسوب لمكتب وقام المشتري بترخيص السيارة برقم تابعة لوحدة مرور
- ٧- قيامهم بشراء السيارة ماركة من مكتب لبيع السيارات بخطاب ترخيص لصالح مع حظر بيع لصالح المكتب والسيارة لم يتم ترخيصها ودفعوا المقدم ولم يسددوا الأقساط
- $-\Lambda$ وكذا السيارة من مكتب ترخيص لصالح مع حظر بيع وسدد المقدم دون دفع الأقساط ولم يتم ترخيصها .
- 9- تكرارهم ذات الفعل مع السيارة ماركة من مكتب بخطاب ترخيص من حظر البيع باسم المتهم /

واختتم محرر الحضر

بطلب إذن النيابة في القبض على هؤلاء المتهمين.

وبتاريخ

تم سؤال الرائد / مجري التحريات الذي قرر ما سبق أن قرره بمحضره وقرر أن

تحرياته استغرقت أسبوعين ولم يشترك معه أحد في إجراءها .

وبسؤاله عما إذا كان مشتري السيارات من المتهمين علي علم بوقائع التزوير .. قرر أن تحرياته لم تتوصل لذلك ولا لكيفية تزوير المبايعات .

وبتاريخ....

أثبتت النيابة ورود ملفات الترخيص .

وبتاريخ

أثبتت النيابة سؤال المدعو/ صاحب معرض سيارات وأحد المجني عليهم والذي قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن المتهم / حضر إليه بصحبته كلا من زوجته والمدعو/ وأن من أوصله بهؤلاء هو المدعو/ والذي أخبره أنسمسار سيارات .

وأضاف الشاهد

أن المدعو/ كان برفقة المتهمة هي الأخرى حال شرائها للسيارات السابق ذكرها بمحضر الشرطة وكذا كان برفقة المدعوة / حال شرائها لسيارتها .

كما قرر

أن المدعو / كان برفقة المدعو / صاحب معرض سيارات وشريكه المدعو / وأن الذي عرفهما بالشاهد هو المدعو /

وبسؤال المجني عليه / بالنيابة عليه / ــــ بالنيابة

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن القائم بسداد جزء من مقدم السيارة المشتراة من وقدره ألفان جنيه هو الذي حضر إليه يوم – أو –/-.... وأكمل العربون ثم حضر المتهمين في اليوم التالي واستلما السيارة .

وأضاف

أن المدعو / هو الذي أكد له الثقة في المتهمين وقرر له أنهما منتظمين في السداد معه وعقب قيامهما التأخر في السداد اتصل به الشاهد وطلب منه التدخل وبالفعل أجابه المدعو/ بأن المتهمين في ظرف صعب وسيسدون الأقساط لاحقا .. ثم لما لم يقوموا بسداد الأقساط أعرب له المدعو/ عن استغرابه لآن المتهمين لم يفعلا ذلك معه من قبل .

وتكرر ذلك الموقف مع المدعوة /

وبسؤال المجنى عليه

بتاریخ -/-/-

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن من عرفه علي المتهمين هو المدعو/..... وهو يعرفه منذ فترة وأنه اعتاد إحضار زبائن للمجنى عليه ،

وأن المتهمين

عقب استلامهم السيارات امتنعوا عن سداد الأقساط فاتصل الشاهد ب..... الذي حاول الاتصال بالمتهمين لكنه لم يتمكن من التوصل لهم .

وأضاف الشاهد

أنه عرف أن المدعوة / محبوسة بسجن

وبتاريخ -/-/-

ورد كتاب مركز شرطة للنيابة وأفاد بحبس المتهمة / بسجن فعليا .. إلا أن النيابة لم تستخرجها من محبسها ؟؟!.

وبتاريخ -/-/-ورد إلى النيابة كتاب إدارة المرور عن عدد ست ملفات سيارات كالتالي

	1		1		
مستندات الملكية	أسم صاحب	موتور	شاسية	رقم السيارة	م
	الرخصة			وموديلها	
_	_	-	_	_	١
_	_	-	_	_	۲
_	_	_	_	_	٣
_	_	_	_	_	٤
_	_	-	_	_	٥
_	_	-	_	-	٦

وبتاريخ -/-/-

حضر وكيل شركة وقرر عدم تمكن شركته من تجديد ترخيص السيارة وأدعي مدنيا قبل المتهمين وقبل معرض الكابتن للسيارات والموتوسيكلات وصاحبه

وبتاريخ -/-/-

حضر المجني عليه وقرر أنه تحصل علي أسم المدعو/..... كاملا وهو / وأضاف أن المدعو متطوع في الجيش ومحبوس حاليا بسجن

وأضاف أن المدعو/ وأخر يدعي يتزعمون تشكيل عصابى ويحرضون المتهمين لارتكاب الأفعال الإجرامية .

وأضاف أن المذكورين

يقومون بحذف الأسماء الصادر بها المبايعات ويضيفون أسماء أخري ثم يقومون ببيع السيارات مرة أخري.

وبتاريخ -/-/-

وردت تحريات المباحث أن السيارة والتي تخص المبلغ قد تم ترخيصها تحت رقم باسم

وبتاريخ -/-/-

تم ضبط السيارة المذكورة قيادة الذي قرر أن السيارة مشتراة بمعرفة المدعو / زوج السيدة / وأنه يعمل لدي كسائق ولا يعرف تفاصيل شرائها .

وبتاريخ -/-/-

تم ضبط ملف السيارة وبفحصه تبين وجود تلاعب في فاتورة السيارة الصادرة من شركة لصالح شركة لصالح شركة لصالح شركة الأخيرة وإضافة اسم لصاحبه والذي أصدر بدوره مبايعة إلي المدعو/ تاجر سيارات والذي حرر مبايعة باسم /.....

وبسؤال

بائع تلك السيارة قرر انه كان باعها للمدعو/ وأضاف أنه سلمه فاتورة صادرة من شركة لصالح شركة وقلك الأخيرة هي التي تم تزويرها .

وبتاريخ -/-/-

حضر المبلغ إلي سراي النيابة قرر أنه يتهم المدعو/ صاحب محل سيارات بالاشتراك مع باقى المتهمين في التزوير حيث أن المذكور توجه إلى المبلغ وطلب منه

التنازل عن البلاغ ومساومته علي ذلك علي أساس سداد مبلغ خمسة وخمسون ألف إلا أنه لم يعاود الاتصال بالمبلغ.

وأضاف المبلغ

أنه المدعو / أبلغة أنه اشتري السيارة المذكورة من المدعو / و و و نتيجة تصفية حسابات معهم .

وبتاريخ -/-/-

حضر للنيابة وكيل شركة والذي قرر أنها شركة مساهمة .

وقرر

أن السيارة مباعة لشركة من شركة وتم بيعها إلي وأن المبايعة الواردة بملف السيارة بالمرور والصادرة عن شركته تم تزويرها بحذف كلمة وإضافة كلمة وكذا إزالة اسم وإضافة اسم معرض سيارات لصاحبه وكذا هناك خاتمين مقلدين خاصين بشركته بأعلى تلك المبايعة .

وبذات التاريخ

حضر وكيل شركة وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر أنه ملف السيارة به مبايعة مزورة علي شركة في خصوص اسم المشتري والذي كان الأصل شركة وتم إضافة اسم شركة بدلا منه .

وبتاريخ -/-/-

حضر أحد المبلغين وقرر أن المبايعتين الخاصتين بالسيارتين اللتي كان باعمهما للمدعو/ والمدعوة/ مزورتين في خصوص الموديل حيث تم كتابة بدلا من وكذا حذف اسم الصادر له المبايعة إلي في السيارة الأولي وتعديله إلي شركة في الثانية وكذا تغيير إدارة المرور الموجة لها المبايعة .

وانتهى المبلغ

إلي اتهام المدعو/ النجار الشهير بالاشتراك في الجريمة ذلك أنه هو الذي عرفة بالمتهمين وقرر أنهما ملتزمين ويسددان قسط السيارة.

وبذات التاريخ

حضر المبلغ وقرر أنه بالإطلاع على ملف السيارة تبين تزوير المبايعة الواردة به .

وانتهى المذكور

إلى اتهام المدعو/ وآخر يدعي

وبتاريخ -/-/-

حضر وكيل شركة وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر بتزوير المبايعة المنسوبة لشركته والخاصة بالسيارة

وبتاريخ -/-/-

حضر المدعو/ وقرر أن المبايعة الخاصة بالسيارة رقم لا تخص شركته أصلا (شركة) وأن الشركة لم تشتر هذه السيارة من شركة

وبذات التاريخ

حضر وكيل شركة وقرر أنها شركة خاصة ومحرراتها عرفية وقرر أن هناك تزوير بالكشط بالإضافة في المبايعات المنسوبة لشركته في السيارات ومبايعتها مصطنعة بالكامل .

بتاریخ -/-/-

حضر مندوب شركة وقرر أنها شركة خاصة وقرر أن المبايعة المنسوبة لشركته والخاصة بالسيارة مزوره بطريقة الكشط والإضافة

وبتاريخ -/-/-

حضر مندوب شركة وقرر أنها شركة مساهمة مصرية وأضاف أن الفاتورة الخاصة بالسيارة صحيحة ماعدا سنة الموديل كانت وتم تعديلها إلي وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة صحيحة ولكن هناك تزوير في الموديل وكذا إضافة اسم شركة الصادر لصالحها الفاتورة بدلا من اسم الشركة وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة بها تزوير في سنة الموديل ولا يستطيع الجزم بصحة التوقيعات والأختام الموجودة بها وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة صحيحة ولكن بها تلاعب في سنة الموديل .

وبتاريخ -/-/-

أثبتت النيابة تواجد المتهمينداود بعد استخراجهم من محبسهم كونهم محبوسين على ذمة قضايا أخري .

وبسؤال /

أنكر الاتهامات المنسوبة له وقرر أنه سبق له شراء سيارة من المدعو/ وسيارة أخري من المدعو/

وأضاف

أن الذي عرفه بالمدعو/ شخص يدعي وكان حاضر وقت الاتفاق وأن كافة أوراق البيع طرف المدعو/ لأنه هو المشتري الأصلي وكان يصطحب المتهم ليكون هو المشتري الصوري في مقابل عمولة .

وبسؤال المتهموبسؤال

أنكر كافة الاتهامات الموجهة له وقرر أن علاقته ب..... – المتهم الأول – تتحصر في أن المدعو / طلب منه توصيل قسط خاص بالمتهم الأول لأحد المعارض وهو ما حدث وقابل المندوب في المعرض الخاص بأولاد أخته والمسمي معرض وأنكر كافة ما جاء بأقوال المبلغين .

وبسؤال المتهموبسؤال

أنكر كافة الاتهامات وأنكر معرفته بآيا من المذكورين بالتحقيقات سوي المدعو/.... حيث أن الأخير كان يبيع سيارة زوجته .

وبمواجهة المتهمين بالمجنى عليهم

أصر المتهمين علي عدم معرفة المجني عليهم بينما تعرف المجني عليهم علي المتهمين وأصروا على أقوالهم السابقة .

وبتاريخ -/-/-

تم ضبط السيارة بحوزة والذي قرر أنه اشتراها من المدعو/ والذي سلمه السيارة وثلاث توكيلات خاصة بها الأول من لصالح المدعو/ علي والأخير من علي لصالح الشاهد الماثل وتم البيع لقاء مبلغ ٥٧٠٠٠ جنيه وأنكر معرفته بتزوير أوراق السيارة أو بأسماء المذكورين بالتحقيقات .

وبتاريخ -/-/-

تم استدعاء المتهم الذي تبين ضبطه وحبسه على ذمة قضية أخري

وبسؤاله

انكر كافة الاتهامات وانكر معرفته بتزوير المبايعات كما أنكر صلته بالمتهمين عدا المدعو/..... عن طريق المدعو/..... عن طريق المدعو/..... وكذا المدعو/..... عن طريق المدعو/....

تم ضبط السيارة

وبسؤاله

قرر أنه قام بشراء هذه السيارة من معرض الكائن لقاء ٢٥٥٠٠ جنيه وأن المعرض المذكور أعطاه مبايعة صادرة من شركة باسمة مباشرة قام باستخدامها لترخيص السيارة بمرور وقرر أن القائم ببيع السيارة له المدعو/ بتاريخ - |-|-| وقدم شهادة ملكية رقم من شركة ومبايعة .

وبسؤاله

عما ورد بأقوال من أنه باع هذه السيارة للمدعوة/ بموجب مبايعة عليها حظر بيع وأن هذه الأخيرة قامت بتزوير المبايعة لصالح المستجوب

قرر بأنه لا يعلم عن هذا الأمر شيء وأنه اشتري السيارة من وهو الذي سلمه المبايعات ولا يعلم بتزويرها .

واستشهد هذا المتهم

بالشاهد الذي أكد أنه هو الذي دل المدعو/ علي السيارة المشتراة منه وأنها موديل ولكن أحضر المبايعة على أنها موديل

وأكد هذا القول كلا من

....و

وبسؤال المتهمة

أنكرت معرفتها ب..... رغم تعرف الأخير عليها وقررت أنها تعرف المدعو/..... وأن الأخير أخذها إلي معرض في الذي اشترت منه سيارة توبوتا بالتقسيط .

وأضافت

أنها لا تعرف المدعو / واثبت تقرير إدارة أبحاث التزوير والتزييف عدم كتابتها لأيا من صلب أو توقيعات المبايعات الخاصة بالسيارة المشتراة منها.

وبتاريخ -/-/-

تم إثبات ورود ملف السيارة تخص السيارة باسم

وحضر

وقرر أنه كان قد باع هذه السيارة للمدعو/ وأن المبايعات الواردة بملف السيارة الأول من شركة إلي معرض من شركة إلي معرض مزورة وكانت في الأصل لصالح

وبتاريخ -/-/-

تم ضبط السيارة رقم صحبة المدعو / وقرر أنه اشتري السيارة من المدعو / وشريكه وأضاف أن المالكين السابقين للسيارة أخبروه بشرائها من المدعو /

وبتاريخ -/-/-

حضر إلي النيابة المدعو/ وقرر أنه كان ق اشتري السيارة رقم من المدعو/..... قبل أن يقوم ببيعها للمدعو/......

وأضاف

أنه طلب من سالم إصدار فاتورة السيارة باسم...... لأن الأخير له محل إقامة حيث كان يرغب الشاهد ترخيصها هناك وقام سالم بتسليمه المبايعات وأكد كلام الشاهد كلا من..... و السيد السيد

وبتاريخ -/-/-

تم استدعاء المدعو/ صاحب معرض لتجارة السيارات

وبسؤاله

قرر أن معرض لتجارة السيارات مملوك ويديره زوجها ويعملوهو يعرف هذه المعلومات لأن كلاهما من بلد واحدة .

وبسؤاله عن المبايعة الخاصة بالسيارة

.... الغربية والصادرة باسمة

قرر أنه استلم هذه المبايعة من المتهمين و و أن ثمن السيارة مبلغ ٩٧٠٠٠ جنيه .

وأضاف

أن المذكورين أنهم اشتروا السيارة من تاجر تقسيط وأنهم بيحرقوها وأنه قام بسداد كامل الثمن وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه السيارة .

وبسؤاله

عن تحرير عقود شراء بمناسبة السيارة المذكورة قرر أنه جري العرف علي عدم تحرير عقود شراء طالما صدرت فاتورة باسم المشتري .

وبتاريخ ٢-/-/-

اثبت ضبط السيارة بصحبة مالكها رقم ٣ في الجدول وقرر أنه اشتراها من معرض منذ عامين بمبلغ خمسة وأربعون ألف جنيه وأنها كانت في الأصل مع المدعو/ وأنه طلب شراءها منه وأعطاه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وصورة البطاقة فقام المدعو/ بتسليمه السيارة وفاتورة باسمه من شركة

وبسؤاله عما إذا كان قد تعامل

مع المدعو/ في شراء هذه السيارة نفي ذلك وأكد أن المدعو ماهر هو الذي سلمه السيارة والفاتورة .

وبتاريخ -/-/-

تم ضبط السيارة صحبة المدعو والذي قرر أنه اشتري هذه السيارة بمشاركة ابن خالته من المدعو /.... لقاء مبلغ ٧٥ ألف جنيه وتحرر عن ذلك عقد بيع وسلمه البائع فاتورة باسم وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه السيارة .

وبسؤاله

قرر بذات ما قرر به سابقة .

وبسؤال....

بائع السيارة محل الحديث قرر أنه اشتراها من فرج وطلب منه إصدار فاتورة السيارة باسم وأن العرف جري علي ذلك حيث يأتي المشتري ويختار السيارة فيقوم التاجر بمخاطبة المعرض الأصلي لإصدار الفاتورة باسم المشتري مباشرة وأقر بوجود تغير في موديل السيارة المذكورة بالفاتورة عن الحقيقة.

وبسؤالوبسؤال

أحد بائعي السيارة محل الحديث .. والذي قرر أن الذي باع هذه السيارة له هو المدعو/.... وهو منتمي للقوات المسلحة ويعمل تاجر سيارات أيضا وأضاف أنه طلب من إصدار الفاتورة باسم ولا يعلم بتزويرها .

وبتاريخ -/-/-

حضر المدعو / مالك السيارة رقم قرر أن شخص من يدعي / طلب مني ترخيص هذه السيارة باسمي لأن محل إقامتي ب.... وبالفعل رخصتها وحصلت على عمولة ٢٠٠٠ جنيه .

وأضاف أنه يعرف....

كتاجر سيارات وأنه سبق له بيع سيارة موديل له .

وأكد أن كافة الفواتير

الخاصة بالسيارة كانت مع المدعو/.... وأنه تولي ترخيص السيارة مستخدما اسم المدعو/... فقط وأنه عقب الترخيص أصدر المدعو/... وكالة بإدارة السيارة لصالح المدعو/.... كما طلب المدعو /.....

وبتاريخ -/-/-

تم سؤال المدعو/..... محروس الذي قرر أنه اشتري السيارة المرخصة باسم من المدعو/ وحاول ترخيصها ملاكي في بنها إلا أن إدارة المرور رفضت فقام بالاتصال ب... لأن محل إقامته ب.... وعرض عليه ترخيص السيارة باسمه مقابل ٢٠٠ جنيه .

وأضاف

أنه اتصال بالمدعو/ وطلب منه إصدار فاتورة شراء باسم كريم وقرر له المدعو/ أن الفواتير تأتيه من شخص يدعي وسلمه فاتورتين واحدة من شركة لشركة والثانية من شركة للمدعو/

وأضاف

أنه اتصل ب..... الذي قرر له أنه سيحضر معه للنيابة لكنه تهرب بعد ذلك وبتاريخ -/-/-

حضر إلي النيابة الرائد / وقرر أنه أجري تحرياته حول الواقعة وأنها استغرقت الفترة

على	بن بلاغ المجني عليهم وحتى الآن وأن مصدرهما سري ولا يمكن البوح باسماءهم حفاظا ع	ما بي
•		السري
	وأضاف	
	أن تحدداته تبديرا في الكليب و	

ية .	السرب
وأضاف	
أن تحرياته توصلت إلي قيام كلا من:	
1	١
	í
٢	U
٤	•
c	>
ء سيارات بالتقسيط من كلا من	بشرا
– 1	ł
– ۲	i
۲	U
. سدادهم مبلغ مالي كمقدم واستلامهم السيارات وأوراق التراخيص المسلمة لهم من المجني	وبعد
م ومدون عليها حظر بيع لصالح الآخرين .	عليه
ويكون المتهمون	
١ وشهرته	J
۲	ĺ
٢	U
مرين وقت البيع بل ويكونوا هم الذين اتفقوا مع المشترين وأمدوهم بالأموال اللازمة لشراء	
ارات وعقب ذلك يقوم المتهمين بإعادة بيع تلك السيارة بأسعار تقل عن سعر السوق	
فاص آخرين وأعطائهم المبايعات وشهادات الملكية المزورة ويتم ترخيص السيارات بناء علي	
المستندات .	هذه
وبسؤال الضابط عن دور المتهمين	
، ، ، ، في الواقعة	
قرر	
أن و وسالم يقوموا بالاتفاق مع و و و	

..... علي مرافقتهم لشراء السيارات من المجني عليهم بالتقسيط وإمدادهم بالمبالغ النقدية لشراء السيارات من المجنى عليهم .

وعقب ذلك

يقوم جميع المتهمين سالفي الذكر بالإضافة إلى المتهم / بتزوير المبيعات وشهادات الملكية الخاصة بتلك السيارات .

وعن مبرر التروير

قرر الضابط أن المتهمين قاموا بذلك تهربا من سداد أقساط السيارات المستحقة للمجني عليهم ؟؟!! وحتى يتمكنوا من المبايعات المحرر عليها حظر بيع وحتى يتمكنوا من إعادة بيع السيارات مرة أخري .

وأضاف

أن المتهم / اشتري السيارة من المجني عليه وكذا اشترت المتهمة السيارة من ذات التاجر وقام المتهمين المحرضين و و بسداد مقدم هذه السيارات واستلموا مستندات ترخيصها .

وأردف

أن المتهم اشتري من وكذا قامت المدعوة / بشراء سيارة من ذات التاجر وكذا اشتري المدعو / سيارة من ذات التاجر وكذا اشتري المدعو / سيارة من ذات التاجر سيارة

وأضاف الضابط

أن المتهم / رشاد قام بشراء سيارة من التاجر وكذا قامت المتهمة/ بشراء سيارة من ذات التاجر .

وأضاف الضابط

أن المتهمين المذكورين جميعا اشتركوا في تزوير المبايعات الخاصة بالسيارات باستخدام مواد كيماوية لمحو البيانات الأصلة وإضافة بيانات جديدة .. تم عدم المبايعات المزورة .. كما ورد بتقرير أبحاث التزييف والتزوير وأضاف كما ورد بتقرير أبحاث التزوير أن المتهمين لم يوقعوا على المبايعات المزورة وأن هناك مجهول اشترك معهم في التزوير ولم تستطع التحريات التوصل إلى معرفة ذلك المجهول .

كما أردف

أن جميع المشترين الذين وصلت إليهم السيارات كانوا حسني النية وأن صاحبه معرض ليس لها دور في الأحداث وأن زوجها هو المتورط في الجريمة .

الدفاع

أولا : عدم قبول الدعوى الجنائية في القضية الماثلة لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة للمتهم التاسع

بداية .. ومن نوافل القول وسننه

أنه من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم مسئولا عن الجريمة محل الاتهام الموجه إليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت هذه الجريمة الناشئة عن فعله هو فإذا لم يثبت أن للمتهم دخلا في حدوث الفعل المكون لها فلا يمكن مسائلته عنها جنائيا فالعقوبات شخصية لا تقع إلا على من يرتكب الجريمة ونتيجة ذلك فالمسئولية الجنائية الشخصية أيضا .

(الدكتور / القللي في المسئولية الجنائية طبعة ٤٨ ص ٢٧)

وذلك المبدأ هو ما استند عليه المشرع العقابى

وفقا لما نص عليه في المادة الأولي من قانون العقوبات علي أن

أن أحكام القانون تسري علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

وفي ذلك استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه

المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص علي تجريمها وأنه لا مجال للمسئولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل.

(نقض جنائي ١٩٨٥/١/١٤ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٦)

وأيضا

(۱۹۷٤/٤/۷ السنة ۲۰ ص ۳۸۰) (نقض جنائي ۱۹۷۲/٥/۱٤ السنة ۲۳ ص ۱۹۷) (نقض جنائي ۱۹۸۹/۱/۳۱ الطعن رقم ۷۱۰ لسنة ۵۸ ق والمنشور بالمدونة الذهبية

للأستاذ / عبد المنعم حسن الإصدار الثالث – العدد الثالث – بند ٣٦٠) وقضت في ذلك المبدأ أيضا محكمة النقض واستقرت على أنه

من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة .. ومقتضاه ألا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . (نقض ١٩٨٠/١/٦ س ٣٦ قاعدة ٧ ج ٣٩١)

وقد استقر فقهاء القانون علي أنه

شخصية العقوبة مبدأ هام نص عليه الدستور وجاءت به الشريعة الإسلامية الغراء .. بذلك فإن العقوبة شخصية لا يجوز في التنظيم الجنائي توقعيها إلا علي من وقعت منه الجريمة ولا يجوز بالتالي مطالبة القضاء بإعمال أحكام القانون الجنائي وتوقيعه إلا علي من وقعت منه الجريمة سواء باعتباره فاعلها أو شريكا فيها .

(دكتور / زكي أبو عامر - الإجراءات س ١٩٨٤ ص ١٣٠)

وحيث كان ذلك

فإن الثابت وبجلاء من مطالعة أوراق الاتهام فيما تضمنه من وقائع وأحداث انفصام علاقة المتهم التابع بها .

وليس أدل علي ذلك من الآتى

أولا: قيام المتهم التاسع بشراء السيارات محل الدعوى الماثلة بموجب عقود بيع موقعة من المتهمين الأول والثامن أقرا فيها الأخيرين بخلو هذه السيارات من ثمة ديون أو حقوق لأي جهات أخرى وهو ما يتأكد معه انتفاء علم المتهم التاسع بثمة وقائع تزوير أو الاشتراك فيها .

ذلك أن الثابت من العقود المقدمة من الحاضر عن المتهم التاسع أمام عدالة المحكمة الآتى:

- 1- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل والتي تم ترخيصها تحت رقم والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (ستة وخمسون ألف جنيه) .
 - ٢- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل والتي تم ترخيصها تحت رقم ... والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره

- ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .
- ٣- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل والتي تم ترخيصها تحت رقم والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .
- ٤- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل التي تم ترخيصها تحت رقم والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره من المتهم الثامن (ستة وخمسون ألف جنيه) .
- ٥- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل والتي تم ترخيصها تحت رقم والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره واحد وخمسون ألف جنيه) .

وقد ورد بجميع هذه العقود

وبالبند الأول منها إقرار البائع أن السيارة موضوع العقد خالية من الديون أو الحقوق لآي جهة أخري وليست محجوز عليها علي الإطلاق قبل أي جهة وأن السيارة مسدد عنها الرسوم الجمركية ولا تخضع لنظام حظر البيع فضلا عن أن البائع في العقد هو صاحبها ومسئول عنها.

كما تضمن البند الثالث

من تلك العقود إقرار البائع في كل عقد بأنه مسئول عن السيارة المباعة مسئولية تامة من جهة مخالفات المرور الجنائية والمدنية عنها حتى تاريخ تحرير العقد .

وجماع هذه العقود تؤكد الحقائق التالية

الحقيقة الأولي :

أن المتهم التاسع قد سلك الطريق القانوني الصحيح في شراء السيارة محل الدعوى الماثلة كما بذل عناية الرجل الحريص فحرر عن كل سيارة عقدا مستقلا تضمن بيانات هذه السيارة والإقرارات سالفة الذكر التي ترفع عنه المسئولية عن السيارات قبل تحرير العقد .. وكذا إستيقاع البائع علي كل عقد بيع وكذا مهره ببصمه البائع .. وهو ما يقطع بأن المتهم التاسع قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا حيال شراء سيارات .

الحقيقة الثانية

أن ما ورد بعقود البيع المذكورة يتفق مع وقائع الدعوى التي وردت علي لسان المجني عليهم (أصحاب معارض السيارات) من أن المتهمين الأول والثانية والثامن هم من قاموا

بالاستيلاء علي سيارات التداعي ثم قاموا بتزوير أوراقها وبيعها لأشخاص آخرين .. مما يؤكد انقطاع صلة المتهم التاسع بالتزوير سواء بالاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة .

الحقيقة الثالثة

أن المتهم التاسع لا يعلم بوقوع أي تزوير في أوراق سيارات التداعي وإلا لما حرر العقود المقدمة في الدعوى إذ كيف يعقل أن يعلم المتهم التاسع بأن السيارات محل التداعي مستولي عليها أو أن أوراقها مزورة ثم يحرر عقودا تثبت قيامه بشراءها .. بل أن الأدنى للعقل والمنطق أنه لو علم ذلك لما اثبت شراءه لهذه السيارات في أية أوراق حتى لا تطاله يد الاتهام .

الحقيقة الرابعة

سقوط وتهاتر التحريات الواردة في القضية الماثلة .. إذ أن مجريها لو جد في تحريه لعلم أن المتهمين الأول والثامن قد قاما ببيع سيارات التداعي للمتهم التاسع بموجب عقود مكتوبة .. مما يتأكد معه أن هذه التحريات ما جاءت إلا ترديدا لما جاء بأقوال المجني عليهم وما تبين من فحص ملفات السيارات محل التاعي وهو ما يوصم هذه التحريات بعدم الجدية التي تبطلها وتجعلها غير صالحة للتعويل عليها كدليل في الإدانة .

وجماع الحقائق سالفة الذكر

والتي تستند إلى المستندات الرسمية وما ثبت بأوراق التداعي تؤكد وتقطع بانقطاع صلة المتهم التاسع بثمة وقائع إجرامية ثبتت في الدعوى الماثلة .. وهو ما يقتضي عدم قبول الدعوى الجنائية قبله .

وفي ذلك قضت محكمة النقض علي أنه

لا يحكم بالعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها . (نقض ٤٢/٥/١٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٦٩١)

ثانيا : خلو أوراق الدعوى من ثبوت اشتراك المتهم التاسع مع باقي المتهمين أو تدخله في الأعمال المنسوبة لهم علي أي نصو كان سواء كان ذلك بطريق الاشتراك أو المساعدة أو حتى علمه بوقائع الدعوى الماثلة

بداءة فقد نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات على أنه

يعد شريكا في الجريمة:

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا

التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق .

ثالثا: من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

ويبين من النص السالف ذكره

أن صور المشاركة في الجريمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة

ويعرف التحريض بأنه

هو التحريض المباشر ويكون كذلك إذا انصب علي فعل معين غير مشروع أو علي أفعال معينة غير مشروعة .

وعن إثباته

فإن وسيلة المحكمة في الإثبات عن طريق القرائن ولكن يجب أن تكون القرائن منصبه على واقعه التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق أو القانون .

أما الاتفاق

هو تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدهما العزم علي ارتكاب الجريمة وهو نشاط ذو طبيعة نفسيه يعبر عنه بمظاهر خارجية وعلي المحكمة أن تستظهره استنادا إلي أدلة سائغة تبرره في الوقائع التي أثبتها الحكم.

والمساعدة

هي تقديم وسيلة مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة كما قد تكون سابقة علي تتفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا التتفيذ .. وعلي الرغم من وسائل المساعدة لا تقع تحت حصر إلا أنها تتخذ دائما مظاهر مادية ملموسة مما يجعل إثباتها سهلا .

(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ط ٢٠٠٩ ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها)

وقد استقر قضاء النقض علي أنه

الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)

(الطعن رقم ۱۲۰۷ لسنة ۲۷ ق جلسة ۱۹۵۸/۱/۱٤ س ۹ ص ۳۹)

وكذا

مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج واستنادا إلي القرائن أن تكون القرائن منصبه علي واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ۱۷۲۳ لسنة ۲۹ ق جلسة ۱/۵/۱۷ س ۱ ص ۳٤٠)

هذا ومن مطالعة أوراق القضية الماثلة

يبين أن ما استندت إليه النيابة في نسبة الاتهام للمتهم بالاشتراك في الجريمة محل التداعي هو ما ورد بتحريات ضابط الواقعة وأن بعض السيارات كانت مشتراة من معرض المتهم وأن اثنين من السيارات تم تزوير مبايعتها باسم معرضه .

وحيث أن هذه القرائن

لا تكفي وحدها لإثبات اشتراك المتهم في الجريمة محل الدعوى الماثلة وذلك لأنها مجتمعه تقبل إثبات العكس .

فعن تحريات ضابط الواقعة

ففي بداية الواقعة بتاريخ -/-/- سطر الرائد / في محضر بالتحريات عن الواقعة قرر فيها أن مرتكب الجريمة هو المتهمين من الأول إلي الخامس وحدهم دون شريك .

وبتاريخ -/-/-

وعقب سماع كل الشهود وورود تقرير ابحاث التزييف والتزوير وبسؤال ضابط التحريات أمام النيابة العامة قرر أن من ارتكاب الجريمة هم المتهمين من الأول حتى الخامس وأن المتهمين من السادس إلي الثامن هم المحرضين والمساعدين في ارتكاب الجرائم.

وعقب ذلك

وحال سؤال النيابة العامة للضابط عن دور المتهم التاسع في الدعوى قرر أنه يشارك المتهمين من الخامس إلى الثامن في التزوير .

وذلك على الرغم من ثبوت

أن قبل ذلك بعدة أسطر فقط لم يتم ذكر المتهم قط .. بل وقرر ضابط التحريات بعبارات واضحة أن مرتكب الواقعة هم المتهمين من الأول إلى الثامن .

مما يقطع

بأن التحريات الواردة بالأوراق لم تجزم باشتراك المتهم التاسع بالواقعة أو باتفاقه مع باقي المتهمين علي ارتكابها أو مساهمته فيها بأي شكل من الأشكال .. ولكن تم الزج بالمتهم التاسع في الاتهام لقيامه ببيع السيارات التي تم تزوير أوراقها .. رغم أن ذلك ليس دليلا علي مساهمته في الجريمة ولا علمه بتزوير المستندات ... والعلم بالتزوير هو أحد أركان الجريمة المنسوبة للمتهم .

أضف إلى ذلك

أنه بسؤال المتهم الأول بتاريخ -/-/- قرر أن المدعو كان يستخدمه كمشتري صوري لشراء السيارات مقابل عمولة وأن المدعو/ كان هو الذي يتسلم الأوراق ويتصرف في السيارات .

وبسؤال المتهمة

قررت أن المدعو/ هو الذي كان يصحبها لشراء السيارات .

وكذا قرر المجنى عليهم

أن كلا من و و النداعي هم الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة محل التداعي ولا ينال من ذلك

أن بعض السيارات تم بيعها من المتهم التاسع وأن أوراق بعضها كان باسم المعرض الخاص به .

لأن النيابة العامة

استبعدت كل من قام بشراء السيارات الوارد أسمائهم بالدعوى حتى أولئك الذي صدرت المبايعات بأسمائهم ومنهم على سبيل المثال

- –
- –
- -----
- ____
- –
- ____

بل وأن الأخير يمتلك معرض سيارات يقع في ذات البلدة التي يقع فيها المعرض المملوك للمتهم

.. فإذا كان المدعو/ قد تعرض للخداع من قبل من زور المبايعة باسمه .. فإن الأقرب للواقع والمنطق القانوني أن المتهم التاسع تعرض هو الأخر لذات الخداع وأنه لم يكن يعلم بواقعة تزوير المبايعات محل الاتهام الماثل .

فإذا كانت النيابة العامة

قد استنبطت قرائن استدلت منها في غياب شهادة الشهود أو الاعترافات أو الكتابة عدم تداخل الذين صدرت بأسماءهم المبايعات أو الذين قاموا ببيع السيارات من أصحاب المعرض الذين لم يقوموا بشراء السيارات من المجني عليهم مباشرة .. اعتبرتهم النيابة حسني النية ولم يشتركوا في ارتكاب الجريمة .. فإن ذلك أيضا ينطبق علي المتهم التاسع الذي هو في ذات المركز القانوني للمذكورين بما يتأكد معه عدم اشتراك المتهم التاسع في ارتكاب الجرائم محل الاتهام الماثل .

فقد استقر قضاء النقض علي أن

قاله الحكم الطعين باطمئنانها لأدلة الثبوت في خصوص اقتراف الطاعن تلك الجريمة لأن ذلك يبين منه ثبوت علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها من المتهم لأنه إذا كان المتهم غير عالم الجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها هذا فضلا عن أن العلم بالجريمة لا يكفى وحده لتوافر الاشتراك .

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ص ٢٢٦)

إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(نقض ۲۸/۲/۲۷ أحكام النقض س ۷ رقم ۷۹ ص ۲۶۶)

(نقض ۱۹۵۵/۱/۱۱ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

فيلزم لثبوت الاشتراك في حق المتهم

أن يكون عالما بالجريمة وأركانها ومنتويا الاشتراك فيها .. وحيث خلت أوراق التداعي من ثمة دليل أو قرينه على علم المتهم بالجريمة وانتواءه الاشتراك فيها فلا يصبح معاقبته علي الاشتراك في تلك الجريمة .

ثالثا : عدم ثبوت علم المتهم التاسع بالتزوير الواقع في أوراق السيارات محل الاتهام الماثل

بداءة .. فالمستقر عليه وفق قضاء النقض أنه

جريمتي التزوير والاشتراك فيه من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبها حيث أنه يتطلب ثبوت علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تكون منها الاقتراف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة .

(نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

كما قضي بأنه

يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي يقين فعلي فإن الحكم الذي يقام علي المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو انه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وأن كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن جلسة ۲۸/۲/۲۸ الطعن رقم ۳٤٥ لسنة ۱۹ق)

وكذا

يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالته المحكم في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ۱۹/۹/۹۲۱ طعن رقم ۱۹۰ لسنة ۱۹ق)

وتطبيقا على ذلك

فإنه يجب علي النيابة العامة وكذا محكمة الموضوع التدليل علي أن المتهم يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في جريمة التزوير.

وهذه النية الخاصة

هي توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة .. ولكن التدليل علي توافر هذه النية وعلي توافر أركان الجريمة في حق المتهم يجب أن يكون بأدلة جازمة لا بالظنون أو الفروض أو الافتراضات

ولا يصح في هذا الصدد القول

بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها .

وحيث أن النيابة العامة

حين أسندت للمتهم الماثل ما أسندته من اتهامات استندت إلى افتراضات وظنون استقتها من قيام المتهم ببيع بعض السيارات التي سبق لباقي المتهمين تزوير أوراقها كما بينت في قائمة أدلة الثبوت أو في ملاحظتها التي أرفقتها بقائمة أدلة الثبوت .

إذ قالت في معرض ذلك

أن الشاهد السادس محامي شركة قد شهد بأن المبايعة الصادرة باسم معرض المتهم التاسع مزورة بالحذف والإضافة .

وأن الشاهد العاشر شهد بأن المبايعة الخاصة بالسيارة تم التزوير فيها بإضافة اسم معرض المتهم .

وأن الشاهد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر شهدوا بأن المتهم التاسع باع السيارة يثبت تزوير أوراقها لصالح المدعو /

ومفاد هذه الشهادة

ليس كما قررت النيابة في أمر الإحالة أن المتهم شارك في تزوير الأوراق محل الاتهام أو شارك في إصدارها .

بل كل ما تؤدي إليه

تلك الشهادة أن المتهم كان بحوزته هذه الأوراق المزورة ولا محل للقول بأنه كان يعلم بتزوير هذه الأوراق .

وحيث أن النيابة

لم تقدم ثمة دليل يقيني على علم المتهم بارتكاب الجريمة محل الاتهام ولا تغيير الحقيقة في أوراق الدعوى الأمر الذي تتنفي به هذه الجريمة عن المتهم التاسع .

رابعا : الرد علي أدلة النيابة العامة التي أوردتها في قائمة أدلة الثبوت

فقد أوردت النيابة عدة أدلة في معرض استعراضها لأدلة ثبوت الاتهام على المتهم التاسع

شهادة الشاهد السادس

الممثل القانوني لشركة أباظة والذي قرر أن المبايعة الخاصة بالسيارة التي تحمل صادرة لصالح وأنه تم حذف اسم الأخير وإضافة اسم معرض لتجارة السيارات

على غير الحقيقة .

وبمطالعة أوراق الدعوى

يبين أن هذه السيارة أصلا كانت مباعة من معرض المجني عليه لصالح المتهم

وحيث أنه بسؤال هذا المتهم قرر أنه بالفعل اشتري هذه السيارة من معرض الشاهد الأول ولكنه اشتراها صوريا باسمه ولكن المشتري الفعلى هو المدعو /

وحيث أن تحريات المباحث

الأولية والأخيرة أكدت قول المتهم المذكور من أن المدعو/ كان يمول المتهمين لشراء السيارات من المجني عليهم ثم يقوم بعد ذلك بتزوير أوراقها وإعادة بيعها .

وحيث أن القائم بشراء هذه السيارة

ويدعي / لم يتم استجوابه لمعرفة إذا ما كان المتهم التاسع هو من سلمه هذه الأوراق من عدمه وعما إذا كان يعلم بتزويرها من عدمه ...

فلا يجوز القول

من بعد ذلك أن تزوير المبايعة الخاصة بهذه السيارة كافيا بذاته لثبوت علم المتهم التاسع بهذا التزوير ويكون اتهامه بالاضطلاع في تزوير هذه الأوراق مبنيا علي فرض ولا يصح أن يقوم عليه اتهام لأن الاتهام يجب أن يكون قائماً علي ما ثبت يقينا وجزما .

كما استدلت النيابة إلى شهادة الشاهد العاشر من شهود الإثبات .

مندوب شركة سيارات الذي قرر أن المبايعة الخاصة بالسيارة والمنسوبة لشركته تم تزويرها بإضافة اسم معرض المتهم التاسع بدلا من اسم الشاهد الثالث .

وبمطالعة الأوراق

يبين أن القائم ببيع هذه السيارة هو المجني عليه وباعها لصالح المتهمة /

وحيث انه وبسؤال هذه المتهمة بالتحقيقات

قررت أن المدعو/ هو الذي كان يصطحبها لشراء السيارات .

وأكدت وبعبارات واضحة

أنها لا تعرف المدعو / ولا علاقة لها به .

كما أكدت التحريات

أن المتهم التاسع لم يشارك في تزوير هذه الأوراق .. ولولا ورود اسمه بالمبايعة المزورة لما تم الزج به في الاتهام الماثل . فالتحريات الأولية لم تورد اسم المتهم التاسع ولم تقرر باشتراكه في الجريمة علي الرغم من ضم ملفات السيارات محل الجريمة الماثلة وثبوت ورود اسم معرض المتهم التاسع فيها .

فضلا عن أن المتهم التاسع لو كان يعلم بتزوير هذه الأوراق لما وضع اسمه عليها حتى لا تكون دليل عليه حال انفضاح التزوير .

كما استدلت النيابة بشهادة الشهود من الحادى عشر إلى الثالث عشر

وأوردت أنهم قرروا بأن المتهم التاسع باع السيارة رقم للمدعو/ وسلمه المستندات الخاصة بتلك السيارة والتي ثبت تزويرها فيما بعد .

وبمطالعة الأوراق

يبين أن هذه السيارة في الأصل مباعة من معرض المجني عليه لصالح المتهمة والتي أكدت في أقوالها بالتحقيقات انقطاع صلتها بالمتهم التاسع وأن من كان يصطحبها لشراء السيارات هو المدعو/

كما أنه بمطالعة شهادة

بائع السيارة الأصلي يبين أنه قرر أن المذكورة أتت له من طرف المدعو/ وأن الأخير أكد الثقة فيها وشجعه على التعامل معها .

فضلا عن أنه بمطالعة

شهادة المدعو/ يبين أنه حال شراءه للسيارة من المتهم التاسع لم يبادر الأخير بتسليمه المستندات فور إتمام التعاقد بل قام المشتري بترك صورة بطاقته الشخصية ومبلغ تحت الحساب ثم عقب ذلك بيومين استلم السيارة ومستنداتها من المتهم التاسع .. أي أن هذه المستندات لم تكن بحوزة المتهم الأخير ولكن سلمها له شخص آخر .

وكل ذلك يؤكد

أن المتهم التاسع منقطع الصلة بتزوير أوراق هذه السيارة .

كما أوردت النيابة في ملاحظتها

أن المدعو/.... قرر في التحقيقات أن مشتري السيارة ف د ن ٧٦٣ من المتهم التاسع.

وهو خطأ جسيم من النيابة

وتحريف واضح في أقوال هذا الشاهد .

لأنه بمطالعة أقوال المدعو/

بالتحقيقات بتاريخ -/-/-

نجد أنه قرر بأن السيارة المذكورة كانت في حوزة المدعو/ وأن الأخير هو الذي قام بتسليم المدعو/ ... السيارة ومستنداتها.

وبسؤاله عما إذا كان

قد تعامل مع المدعو/ في شراء هذه السيارة .. نفي ذلك تماما وأكد أن المدعو/ هو الذي سلمه السيارة والفاتورة الخاصة بها .

مما مقتضاه

أن النيابة العامة حال توجيه الاتهام للمتهم التاسع قد اختلطت لديها وقائع الدعوى وأسندت اليه واقعة لم يرتكبها .

ولا يجوز القول

أن النيابة قد تكون استندت إلى وقائع أخرى في الأوراق لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة لأن الأدلة في المواد الجنائية

مترابطة ومتداخلة بحيث إذ سقط دليل أو تهاوي تعذر معرفة ما للدليل الساقط من أثر في إثبات الجريمة في حق المتهم .

أضف إلى ذلك

أنه يستحيل في المنطق القانوني السليم أن يقوم المتهم – أي متهم – بوضع اسمه الصحيح علي ورقة مزورة بحيث إذا ما أنفضح هذه التزوير يسهل ضبطه .. فإذا كان تدليل النيابة علي هذه الواقعة يخالف حقيقة الواقع ويخالف ما ورد علي لسان الشهود وما ثبت من هذه الشهادة كما يخالف المنطق القانوني السليم وطبائع الأمور فإن في كل هذا ما يستوجب طرح تدليلات النيابة واستيضاح حقيقة الواقعة من أوراق الدعوى والتي نطقت ببراءة المتهم التاسع .

وأخيرا أوردت النيابة العامة بملاحظتها

أن المدعو/..... قرر أنه اشتري السيارة رقم من المتهم التاسع والذي أخبره أنه اشتراها من المتهم السادس .

وعلى الرغم من أن هذه الشهادة

تقطع ببراءة المتهم التاسع من الاتهام المنسوب إليه إلا أن النيابة لم تفطن لذلك وأصرت على توجيه الاتهام له .

ذلك أنه بمقارنة هذه الشهادة الواردة تحت رقم ١٢ في ملاحظات النيابة

مع الشهادة الواردة تحت رقم (٥) من ملاحظات النيابة والتي جاء فيها أن المدعو/..... - أحد الذين ورد اسمهم في مبايعة مزورة - .. قرر أنه اشتري السيارة رقم من المتهمين السادس والسابع والثامن وهم الذين قاموا قاموا بتسليمه مستندات تلك السيارات .

وتكمن أهمية هذه المقارنة في جزئيتين

الأولي: أن المدعو/ يمثلك معرض سيارات كائن بذات البلدة التي يقع بها المعرض الخاص بالمتهم التاسع .. وقد لفت هذا الأمر انتبه النيابة أثناء التحقيق مع المدعو/ بل وسألته صراحة عن علاقته بالمتهم التاسع .. بما يقتضي أن مصادر شرائهما للسيارات واحدة .. وأكد ذلك أن كلاهما اشتري سيارة من المدعو/ كما قرر المدعو / بنفسه وكما قرر المتهم التاسع على لسان المدعو/......

والثانية أن النيابة استبعدت المدعو/ من الاتهام تماما رغم ورود اسمه بالمبايعات المزورة ورغم إقراره بعلمه بأن السيارات محل الاتهام تم شراؤها من تجار تقسيط دون سداد كامل ثمنها .. وحيث أن المتهم التاسع في ذات المركز القانوني للمدعو/.... بل يزيد علي ذلك أنه لم يثبت علمه بأن السيارات محل الاتهام غير مسدد ثمنها بالكامل الأمر الذي كان يحق معه استبعاده من الاتهام الماثل .

ومن جماع ما سبق

وحيث أن ما أوردته النيابة العامة كقرينه علي اشتراك المتهم في الجرائم المنسوبة له لا يكفي لاعتباره دليلا علي توافر علمه بتزوير المحررات محل الاتهام ولا توافق إرادته مع إرادة باقي المتهمين في اقتراف الفعل المادي للتزوير الحاصل للمحررات واستعمالها فيما زورت من أجله ولا تعد أيضا مساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها بما ينحسر به الاتهام عن المتهم التاسع ويوجب تبرئته مما نسب إليه .

خامسا : انعدام التحريات الواردة في الدعوى وانعدام دلالتها في الاتهام الماثل

فالثابت بداءة .. أن مجري التحريات الرائد / حرر محضره الأول بالتحريات بتاريخ

وقرر فيه

أن المتهمين من الأول حتى الخامس كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض السيارات وشراء السيارات بالتقسيط ثم دفع مقدماتها والاستيلاء عليها وعدم سداد باقي أقساطها .

وأضاف الضابط

أن المتهمين المذكورين يقومون بإعادة بيع هذه السيارات الأشخاص آخرين بعد تسليمهم خطابات تراخيص بأسماءهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع السيارات .

ولم يذكر ضابط التحريات اسم المتهم التاسع

في تحريه المذكور علي الرغم من ثبوت إطلاعه علي ملفات السيارات محل الاتهام وورد اسم المتهم التاسع في إحدى المبايعات المزورة كما هو ثابت بالصفحة الثالثة تحت بند (7) من محضر التحريات المؤرخ -/-/-.

وبتاريخ -/-/-

حال سؤال ضابط التحريات أمام النيابة عن تحرياته قرر أنه أجراها بنفسه واستغرقت الفترة مابين بلاغ المجني عليهم وحتى تاريخ سؤاله .

وقرر بداءة .. أن تحريات توصلت إلي قيام المتهمين من الأول إلي الخامس إلي ارتكاب الوقائع محل الاتهام .

وأن المتهمين من السادس إلي الثامن يحرضوهم ويقوموا بتمويلهم ومساعدتهم وأخذ أوراق السيارات وتزويرها .

وعقب ذلك

ولولا سؤال النيابة العامة لضابط التحريات عن دور المتهم التاسع في الجريمة الماثلة لما أجرى ضابط التحريات له ذكرا.

فبعد أن حدد

الضابط دور كل متهم تحديدا وبين كيفية ارتكاب الجريمة دون ذكر المتهم التاسع .

ولم يتذكر ضابط التحريات

هذا المتهم ولا دوره إلا حين سأله المحقق عن ثمة دور للمتهم التاسع .

وحتى حين ذكر ضابط التحريات

اسم المتهم التاسع لم يستطع نسبة وقائع محددة له ولم يبين كيفيه اشتراكه في ارتكاب الجريمة التي نسبها له .

وكل ذلك

يقطع بعدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم صحتها وأنها ما جاءت إلا ترديدا لأقوال المجنى عليهم وما جاء بملفات السيارات محل الدعوى وتقرير أبحاث التزييف والتزوير.

وحيث أن المستقر عليه

أن التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني على أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .

(نقض ۱۹۹۱/۱۱/۷ طعن رقم ۲۲۱ لسنة ۲۰ق)

وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن تحريات ضابط الواقعة أثبتت في بادئ الأمر انتفاء ثمة صلة للمتهم التاسع بالجريمة محل الدعوى الماثلة وانحصار الاتهام في المتهمين من الأول حتى الخامس كما أنه أورد بتحرياته النهائية أن المتهمين من الأول حتى الثامن هم مرتكبي الواقعة محل الاتهام ولم يذكر المتهم التاسع ولم ينسب له اتهام إلا عندما ذكرته النيابة بورود اسم المتهم التاسع في بعض المبايعات المزورة ولولا ذلك لما ذكر المتهم التاسع ولم ينسب له ثمة اتهام.

وهو ما يؤكد

عدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم جواز الاستناد عليها في إدانة المتهم لقيامها على فروض ظنية واحتمالية لا ترقي لمرتبة الدليل .

وجه أخر لعدم جدية التحريات لعدم قدرة مجريها للتوصل إلي المتهم المجهول المقال بتزويره للمحررات محل الاتهام الماثل .

ذلك أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل إلى الشخص المجهول الذي قام بارتكاب وقائع تزوير المبايعات محل الاتهام الماثل

وما قرر به ضابط التحريات يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها .. ولا يبقي فيها ما يصلح لان

يبنى عليه الاتهام الماثل.

فقضاء النقض مستقر علي إبطال التحريات حال عدم معرفة مجريها لاسم المتهم أو محل إقامته

فقضت محكمة النقض بأن

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء لعي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ وتملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ۱۹۹۷/۱۲/۶ السنة ۲۸ ص ۱۰۰۸ رقم ۲۰۱ طعن ۷۲۰ لسنة ۷۶ق) (نقض ۱۹۸۰/۶/۹ السنة ۳۲ ق ص ۵۵۰ رقم ۹۰)

كما قضى بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استتادا إلي أن من أجراها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه بموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول لمحكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ۱۹۷۷/۱۲/۱۹ السنة ۱۰۰۸ رقم ۲۰۱ طعن ۷۲۰ لسنة ٤٧ق) (نقض ۱۹۷۷/۱۱/۱ السنة ۲۸ ق ۹۱۶ رقم ۱۹۰ طعن ۱۶۰ لسنة ٤٧ق)

فما بالنا

وقد ثبت أن مجري التحريات لم يتوصل أصلا لمرتكب وقائع التزوير التي تعد الواقعة الأساسية التي تدور حولها كافة الاتهامات الماثلة .

وهو ما يؤكد

أن مجري التحريات لم يكلف نفسه عناء البحث والتحري عن واقعات القضية الماثلة وأن كل ما أورده بمحضره ليس إلا ما ثبت بملفات السيارات وما جاء علي لسان المجني عليهم وما جاء بتقرير أبحاث التزوير والتزييف .

وهو ما يجعل هذه التحريات

مكتبيه لا حجية لها في الإثبات لأنها لم تكن نتيجة بحث أو تحري حقيقي بحيث لا يجوز التعويل عليها في الإدانة .

سادسا : عدم تصور معقولية حدوث الواقعة المندة للمتهم في الدعوى الماثلة بداءة فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

يجب أن تبني الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييدها للواقعة التي اقتنعت بها .

(طعن رقم ۲٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٢/١٩)

وكذا

الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال . (طعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٨)

وكذا قضي بأنه

من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين وليس علي الظن والاحتمال .

(طعن رقم ۱۲٤۸٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢٤٨٨)

كما قضت محكمة النقض في واحدة من عيون أحكامها بأنه

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ألا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غي تعسف في الاستتتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالطن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة .

(طعن ۲٤۲۱ لسنة ۵۸ ق جلسة ۲۲۱/۱۹۸۸)

وحيث كان ذلك

وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى الماثلة أن النيابة حين أسندت الاتهام للمتهم التاسع استندت في جزء من الاتهام إلي أن هناك مبايعتان من المبايعات المزورة صادرة باسم معرض المتهم التاسع .

واعتبرت أن ذلك دليلا

علي تداخل المتهم في ارتكاب الوقائع محل الاتهام الماثل.

رغم أن حكم العقل والمنطق

يقتضي أن المتهم التاسع إذا كان عالما بوقائع التزوير محل الدعوى الماثلة لما سمح بوضع اسم معرضه وعنوانه صراحة علي الورق المزور .. لأنه في حالة انفضاح التزوير يسهل الوصول إليه والقبض عليه .

بل كان الأحري بالمتهم

إذا كان عالما بواقعة التزوير أن يضع اسم شخص أخر أو حتى أي مشتري أخر حتى لا يزج به في اتهام قد يلحق به .

ومقتضي المنطق القانوني

السليم أن ورود اسم معرض المتهم التاسع في بعض المبايعات المزورة دليلا علي انتفاء علمه بالتزوير وعدم تداخله فيه ودليلا على براءته لا إدانته .

وهذا النظر

لم يكن بعيدا عن أوراق وواقعات الدعوى الماثلة .. ذلك أن النيابة العامة قد استبعدت المدعو/.... صاحب معرض للسيارات من الاتهام الماثل رغم ورود اسمه واسم معرضه في إحدى المبايعات المزورة استنادا إلي كونه حسن النية .. واستنادا إلي أن حكم المنطق يقتضي أنه لو كان عالما بالتزوير لم يضع اسمه واسم معرضه علي المبايعة المزورة حتى لا يتم ضبطه .

ورغم أن النيابة

قد اتبعت المنطق القانوني السليم حيال المدعو/ إلا أنها لم تتبع ذات المنطق مع المتهم التاسع رغم وحدة الموقف القانوني .

أي أن هنا

نسبت للمتهم واقعة لا يمكن نسبتها له وفق حكم العقل والمنطق وهو ما يجب معه الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه .

فضلا عن ذلك

فالثابت أن جميع المتهمين في الدعوى الماثلة كانوا حريصين على عدم ذكر أسماؤهم في المبايعات المزورة وكانوا حريصين أيضا على عدم تحرير أيا من التوقيعات أو البيانات المدونة

على المحررات المزورة .

فإذا كان المتهم التاسع

كما أوردت النيابة العامة شريكا لهم في التشكيل العصابي الذي زعمت اشتراك المتهم فيه فكان من الطبيعي أن يسلك مسلكهم ولا يضع اسمه أو اسم معرضه علي أيا من هذه المحررات . . أما وأن الأوراق أثبتت عكس ذلك . . فإنه يتأكد أن المتهم التاسع لم يكن شريكا لهم في تشكيلهم المزعوم ولم يكن له صله بواقعات الاتهام الماثل لا من قريب أو من بعيد .

وكل ما سلف

يؤكد عدم معقولية تصور ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة له وفق ما ثبت يقينا من أوراق الدعوى والتي أكدت انقطاع صلته بالاتهام الماثل بما يجدر معه الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم التاسع من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو منسوب إليه

وكيل المتهم التاسع

المحامي